

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2001/9  
11 January 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة السابعة والخمسون  
البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

حالات الاختفاء والإعدام بلا محاكمة

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة

أو الإعدام التعسفي

تقرير مقدم من المقررة الخاصة، السيدة أسما جاهانجير،

عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٠

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	..... خلاصة
٥	٤-١ ..... مقدمة
٦	٩-٥ ..... الولاية - أولا-
٦	٦-٥ ..... ألف- الاختصاصات
٦	٨-٧ ..... باء- انتهاكات الحق في الحياة التي تتخذ المقررة الخاصة إجراء بشأنها.....
٩	٩ ..... جيم- الإطار القانوني وأساليب العمل.....
٩	٢٢-١٠ ..... الأنشطة - ثانيا-
٩	١٠ ..... ألف- ملاحظات عامة
١٠	١٧-١١ ..... باء- الرسائل
١٢	٢٢-١٨ ..... جيم- الزيارات
١٣	٣٧-٢٣ ..... استعراض عام للحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة..... - ثالثا-
١٣	٢٥-٢٣ ..... ألف- الإبادة الجماعية.....
١٤	٢٩-٢٦ ..... باء- الوفيات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون
١٥	٣١-٣٠ ..... جيم- الوفيات في الحبس.....
١٥	٣٣-٣٢ ..... دال- التهديدات بالقتل.....
١٦	٣٤ ..... هاء- طرد الأشخاص أو إرجاعهم قسرا على الحدود أو إعادتهم إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر
١٦	٣٦-٣٥ ..... واو- الوفيات بسبب الإهمال.....
١٧	٣٧ ..... زاي- عقوبة الإعدام.....
١٧	٥٠-٣٨ ..... انتهاكات حق فئات معينة في الحياة - رابعا-
١٧	٤١-٣٨ ..... ألف- انتهاكات حق المرأة في الحياة.....
١٩	٤٤-٤٢ ..... باء- انتهاكات حق اللاجئين والمشردين داخليا في الحياة.....
١٩	٤٥ ..... جيم- انتهاكات حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية في الحياة.....
٢٠	٤٦ ..... دال- انتهاكات الحق في الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير.....
٢٠	٤٧ ..... هاء- الحق في الحياة وإقامة العدل.....
٢١	٥٠-٤٨ ..... واو- انتهاكات حق أفراد الأقليات الجنسية في الحياة.....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٢٢	٩٥-٥١ ..... المجالات التي تتطلب تركيزا خاصا
٢٢	٥٣-٥١ ..... ألف- انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة
	باء- الوفيات الناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل من جانب قوات الأمن أو مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة تتعاون مع الدولة أو تتساهل معها
٢٣	٥٥-٥٤ ..... جيم- الإفلات من العقاب، والتعويض، وحقوق الضحايا
٢٧	٧٢-٦٥ ..... دال- انتهاكات حق الأطفال في الحياة
	هاء- انتهاكات الحق في الحياة للقائمين بأنشطة سلمية دفاعا عن حقوق الإنسان والحريات والمتعاونين مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان
٣٠	٧٥-٧٣ ..... واو- عقوبة الإعدام
٣٨	١٠٢-٩٦ ..... سادسا- متابعة التوصيات
٤٠	١١٩-١٠٣ ..... سابعا- الملاحظات الختامية والتوصيات
٤٠	١٠٦-١٠٣ ..... ألف- الملاحظات الختامية
٤١	١١٩-١٠٧ ..... باء- التوصيات

### خلاصة

يتضمن هذا التقرير المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٠ المعلومات التي تلقتها، والرسائل التي أرسلتها، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي خلال الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويركز هذا التقرير الذي ينقسم إلى سبعة فروع على مختلف جوانب مشكلة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، كما يتضمن ملاحظات المقررة الخاصة بشأن القضايا التي تدرج في نطاق ولايتها.

ويتضمن الفرع الأول ملخصاً للولاية المسندة إلى المقررة الخاصة. وتعرض المقررة الخاصة، في الفرع الثاني، الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها في إطار أداء ولايتها خلال الفترة قيد الاستعراض. ويتضمن الفرع الثالث استعراضاً عاماً لمختلف الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة والتي تتصل بولاية المقررة الخاصة. وفي الفرع الرابع، تعرض المقررة الخاصة لملاحظات تتعلق بانتهاكات حق فئات معينة في الحياة. ويرد في الفرع الخامس تحليل للقضايا التي تركز على مواضيع خاصة وتقتضي المزيد من الاهتمام والنظر. ويقدم الفرع السادس استعراضاً عاماً للتطورات على سبيل المتابعة للزيارات القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة. وأخيراً، تقدم المقررة الخاصة في الفرع السابع استنتاجاتها وعدداً من التوصيات التي ترى أنها قد تكون مفيدة في مكافحة مشكلة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي.

كذلك تقدم المقررة الخاصة اضافتين لهذا التقرير. وتصف الإضافة رقم ١ الحالة في ٦٣ بلداً، وتتضمن في شكل ملخص المعلومات التي أرسلتها وتلقتها المقررة الخاصة، بما في ذلك الرسائل الواردة من الحكومات، فضلاً عن الملاحظات التي أبدتها المقررة الخاصة حيثما اعتبرت ذلك لازماً ومناسباً. وتتضمن الإضافة رقم ٢ تقرير المقررة الخاصة عن الزيارة التي قامت بها إلى نيبال في الفترة من ٥ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وهو التقرير السنوي الثالث الذي تقدمه إلى اللجنة السيدة أسما جاهانجير، والتقرير الثامن عشر الذي يقدم إلى اللجنة منذ أن أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الولايات المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفي.

٢- ويتضمن هذا التقرير المعلومات التي وردت والرسائل التي أرسلت في الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وهو ينقسم إلى سبعة فروع. ويتضمن الفرع الأول ملخصاً للولاية المسندة إلى المقررة الخاصة. وتعرض المقررة الخاصة، في الفرع الثاني، الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها في إطار ولايتها خلال الفترة قيد الاستعراض. ويقدم الفرع الثالث استعراضاً عاماً لمختلف الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة تتصل بولاية المقررة الخاصة. وفي الفرع الرابع، تقدم المقررة الخاصة ملاحظات تتصل بانتهاكات حق فئات معينة في الحياة. ويتضمن الفرع الخامس تحليلاً للقضايا التي تركز على مواضيع خاصة وتقتضي المزيد من الاهتمام والنظر. ويقدم الفرع السادس استعراضاً عاماً للتطورات على سبيل المتابعة للزيارات القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة. وأخيراً، تقدم المقررة الخاصة في الفرع السابع استنتاجاتها وعدداً من التوصيات التي ترى أنها قد تكون مفيدة في مكافحة مشكلة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي.

٣- كذلك تقدم المقررة الخاصة إضافتين لهذا التقرير. وتصف الإضافة رقم ١ الحالة في ٦٣ بلداً، وتتضمن في شكل ملخص المعلومات التي أرسلتها وتلقته المقررة الخاصة، بما في ذلك الرسائل الواردة من الحكومات، فضلاً عن الملاحظات التي أبدتها المقررة الخاصة حيثما اعتبرت ذلك لازماً ومناسباً. وتتضمن الإضافة رقم ٢ تقرير المقررة الخاصة عن الزيارة التي قامت بها إلى مملكة نيبال في الفترة من ٥ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٤- وما زالت المقررة الخاصة منذ تعيينها، تتلقى المزيد من التقارير المزعجة عن انتهاكات الحق في الحياة في جميع مناطق العالم. ووحشية هذه الجرائم وآثارها المدمرة على الضحايا وعلى الأسرة الإنسانية أمور لا يمكن فهمها، ويجب أن نعترف بالتزامنا ببذل كل ما في وسعنا من أجل وضع نهاية لهذه الأعمال الشنيعة. ولم يحمّد سوى القليل جداً من نقاط التوتر المشتعلة، وفي العام الماضي نجم عن العنف غير المكبوح مجموعة من المذابح.

## أولا - الولاية

### ألف - الاختصاصات

٥- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقررة الخاصة، في قرارها ٣١/٢٠٠٠، أن تواصل دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، وأن تستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليها، وأن تواصل تعزيز حوارها مع الحكومات فضلا عن متابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان معينة. كما طلبت اللجنة إلى المقررة الخاصة أن تواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

٦- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة أيضا إلى المقررة الخاصة أن تطبق في عملها منظورا يراعي نوع الجنس، وأن تولي اهتماما خاصا لانتهاكات الحق في الحياة للأطفال والمشاركين في التظاهرات أو في غيرها من أشكال التظاهر العام السلمي، أو الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات والأشخاص الذين يضطعون بأنشطة سلمية في سياق الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وحثت اللجنة كذلك المقررة الخاصة على توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر بصددها دون استمرار تدهورها. ورحبت اللجنة بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وشجعت المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

### باء - انتهاكات الحق في الحياة التي تتخذ المقررة الخاصة إجراء بشأنها

٧- اتخذت المقررة الخاصة خلال الفترة الحالية قيد الاستعراض إجراء في الحالات التالية:

(أ) الإبادة الجماعية؛

(ب) انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة، وبخاصة حق السكان المدنيين وسواهم من غير المقاتلين، بما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني؛

(ج) الوفيات نتيجة لاعتداءات أو عمليات قتل تقوم بها قوات أمن الدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو فرق قتل أو قوات خاصة أخرى تتعاون مع الدولة أو تتغاضى الدولة عن أنشطتها؛

(د) الوفيات نتيجة لاستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو من جانب أشخاص ينفذون أوامر الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حين يكون استعمال القوة متعارضاً مع معياري الضرورة القصوى والتناسب؛

(هـ) الوفيات أثناء الاحتجاز نتيجة للتعذيب أو الإهمال أو استعمال القوة أو أوضاع الاحتجاز المهددة للحياة؛

(و) التهديدات بالقتل والخوف من التعرض الوشيك لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي يقوم بها موظفو الدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو أفراد عاديون أو مجموعات تتعاون مع الحكومة أو تتغاضى الحكومة عن أنشطتها، فضلاً عن أشخاص مجهولي الهوية قد تكون لهم صلة بالفئات المذكورة أعلاه؛

(ز) طرد الأشخاص أو إرجاعهم قسراً على الحدود أو إعادتهم إلى بلد أو مكان تكون حياتهم فيه معرضة للخطر، فضلاً عن منع الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء من مغادرة بلدان تكون حياتهم فيها معرضة للخطر وذلك بإغلاق الحدود الوطنية أمامهم؛

(ح) الوفيات نتيجة لامتناع السلطات عن القيام بما يجب عليها القيام به، بما في ذلك عمليات القتل على أيدي الغوغاء. ويمكن للمقررة الخاصة أن تتخذ إجراءات إذا لم تقم الدولة باتخاذ ما يلزم من تدابير إيجابية تتسم بطابع الوقاية أو الحماية من أجل ضمان الحق في الحياة لأي شخص يخضع لولايتها؛

(ط) خرق الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة ومحكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات؛

(ي) خرق الالتزام الإضافي بتقديم تعويضات كافية لضحايا انتهاكات الحق في الحياة، وعدم اعتراف الحكومات بالتعويض كالتزام يقع على عاتقها؛

(ك) انتهاكات الحق في الحياة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. وتتدخل المقررة الخاصة حين تفرض عقوبة الإعدام انتهاكاً للمادتين ٦(٢) و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٧٧(٥) والمواد ذات الصلة الأخرى في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧. وبالإضافة إلى ذلك تسترشد المقررة الخاصة بمختلف قرارات أجهزة وهيئات الأمم المتحدة وبخاصة:

١٤٠ قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلقان بعقوبة الإعدام؛

٢٠٠٠ '٢' قرار الجمعية العامة ٤٤/١٢٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه؛

٢٠٠٠ '٣' قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٧ و ٨/١٩٩٨ و ٦١/١٩٩٩ و ٦٥/٢٠٠٠ المتعلقة بعقوبة الإعدام؛

١٩٨٤ '٤' ضمانات تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٥٠/١٩٨٤ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأيدتها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في القرار ٣٩/١١٨، الذي اتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛

١٩٨٩ '٥' قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ٦٤/١٩٨٩ الذي اعتمد في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

٨- بالنظر إلى هذه المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية، تتدخل المقررة الخاصة عندما:

(أ) لا يمكن اعتبار الجريمة المعنية "أشد الجرائم خطورة" على النحو المنصوص عليه في المادة ٦(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) توقع عقوبة الإعدام بأثر رجعي؛

(ج) يحكم على أشخاص بالإعدام بسبب جرائم ارتكبوها وهم دون الثامنة عشرة من العمر؛

(د) تواجه الحوامل أو الأمهات الحديثات الولادة عقوبة الإعدام؛

(هـ) يواجه الأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي أو إعاقة أو الأشخاص ذوو القدرات العقلية

المحدودة للغاية، عقوبة الإعدام؛

(و) تسقط عقوبة الإعدام بعد وفاة الشخص الذي نفذت فيه العقوبة؛

(ز) يرفض تقديم مساعدة القنصلية أو يتمتع عن اتاحتها لشخص يواجه عقوبة الإعدام؛

(ح) يحرم المتهم من حقه في الاستئناف أو طلب العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام؛

(ط) تفرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لا تلي المعايير الدولية المتمثلة في النزاهة والاختصاص والموضوعية والاستقلال؛

(ي) لا يمثل النظام القانوني للمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة؛

(ك) تفرض عقوبة الإعدام كتدبير الزامي دون إيلاء الاعتبار الواجب للضمانات المذكورة أعلاه، وعندما لا تؤخذ في الاعتبار الظروف القهرية المخففة.

### جيم - الإطار القانوني وأساليب العمل

٩- لأغراض تقديم استعراض عام للمعايير القانونية الدولية التي تسترشد بها المقررة الخاصة في أداء عملها، تشير المقررة الخاصة إلى التقرير الذي قدمه سلفها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1993/46، الفقرات ٤٢-٦٨). وقد اتبعت المقررة الخاصة إلى حد بعيد أساليب العمل التي وضعها وطبقها المقرر الخاص السابق السيد بكر والي ندياي والتي يرد وصف لها في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين (E/CN.4/1994/7، الفقرات ١٣-٦٧)، وكذلك في تقريره اللاحقين المقدمين إلى اللجنة (E/CN.4/1995/61، الفقرات ٩-١٢، و E/CN.4/1996/4، الفقرتان ١١-١٢).

### ثانيا - الأنشطة

#### ألف - ملاحظات عامة

١٠- إن التعاون والتنسيق مع آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان أمران حيويان لوفاء المقررة الخاصة بولايتها. وأثناء فترة الاستعراض الحالية، أجرت المقررة الخاصة مشاورات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، وخلال هذه المشاورات أتاحت لها فرصة الالتقاء بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبموظفيها فضلا عن عدد آخر من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان وممثليها. كذلك قامت، في مناسبات عديدة، باتخاذ اجراءات مشتركة بما في ذلك توجيه نداءات عاجلة مشتركة مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعينين من قبل لجنة حقوق الإنسان. وقدمت المقررة الخاصة تقريرها إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (E/CN.4/2000/3 و Add.1-3). وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قدمت تقريرها المؤقت إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة (A/55/288). وهي تأسف لعدم تمكنها من حضور اجتماع المقررين الخاصين/الممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراء الخاص

للجنة حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وبدلا من ذلك، حضرت الاجتماعات المعقودة في الوقت نفسه في نيويورك بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ("بيجين + ٥").

### باء - الرسائل

١١ - تدرك المقررة الخاصة تماما أن الرسائل الواردة في هذا الفصل لا تغطي كل حالات انتهاك الحق في الحياة. ولا تمثل البيانات الواردة أدناه سوى قليل من هذه الحالات، ولكنها تعكس بوجه عام الحالة الراهنة. والأهم من ذلك، فإن إمكانية عرض الشكاوى الفردية على اهتمام المجتمع الدولي تبعث على دوام الأمل لدى أفراد أسر الضحايا وسواهم ممن يأملون في كفالة مراعاة الحق في الحياة. وتوفر الشكاوى الفردية أيضا مصدرا اضافيا للمعلومات بالنسبة للحكومة.

١٢ - أحالت المقررة الخاصة أثناء الفترة قيد الاستعراض ١١٦ نداء عاجلا إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي (٢)، والأرجنتين (٢)، والأردن (١)، وإسرائيل (١)، وإكوادور (١)، والإمارات العربية المتحدة (١)، وإندونيسيا (٤)، وأوزبكستان (٥)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٤)، وباكستان (٢)، والبرازيل (٦)، وبوروندي (١)، وبوليفيا (٤)، وبيرو (٤)، وجامايكا (١)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، وزمبابوي (١)، وسري لانكا (٢)، والصين (٤)، وطاجيكستان (١)، وعمان (١)، وغامبيا (١)، وغواتيمالا (٤)، وغينيا الاستوائية (١)، والفلبين (١)، وفتزويلا (٢)، وكندا (١)، وكوبا (١)، وكوت ديفوار (١)، وكولومبيا (٢٥)، ولبنان (١)، ومصر (١)، والمكسيك (٧)، وميانمار (١)، ونيبال (١)، ونيكاراغوا (١)، والهند (٢)، وهندوراس (٣)، والولايات المتحدة الأمريكية (١١)، واليمن (٢). كما وجهت نداء عاجلا واحدا إلى السلطة الفلسطينية. ومن بين النداءات العاجلة التي وجهتها المقررة الخاصة، تم توجيه ٤٣ بالاشتراك مع آليات أخرى للجنة حقوق الإنسان، مثل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا وممثل الأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

١٣ - وتتعلق النداءات العاجلة الموجهة بـ ٣٣٩ فردا وبالفئات التالية من الأشخاص وتشمل: الأشخاص المعرضين للخطر بسبب موجة العنف في الأراضي المحتلة، ومولوكاس (إندونيسيا)، وبهالغام، وأنانتناغ، وبوغال في كشمير (الهند) وجزيرة جولو (الفلبين)؛ وعددا كبيرا من السجناء المحتجزين في جمهورية إيران الإسلامية، وصحفيين وعاملين في مجال حقوق الإنسان من منظمات غير حكومية مكسيكية وبيروفية تلقوا تهديدات بالقتل؛ وجماعات السكان الأصليين في البرازيل؛ وصحفيين أفغان في باكستان؛ وجميع سكان غروزني في الشيشان؛ وزعماء المعارضة في زمبابوي؛ ومدنيين في جافنا (سري لانكا) وفي كوت ديفوار؛ وعددا غفيرا من السجناء في

غينيا الاستوائية؛ وعددا كبيرا من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في الصين، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوزبكستان، واليمن؛ ونشطاء في مجال حقوق الإنسان، ومحامين، وقادة سياسيين ونقابيين، وفلاحين وقادة للسكان الأصليين في كولومبيا.

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، أحالت المقررة الخاصة إلى حكومات البلدان الـ ٣٧ التالية مزاعم تتعلق بحدوث انتهاكات للحق في الحياة تمس أكثر من ٧٠٠ فرد: الاتحاد الروسي (٩)، وإثيوبيا (١)، والأردن (١)، وإسبانيا (١)، وإسرائيل (٨)، وإندونيسيا (٢)، وأنغولا (١)، وأوزبكستان (٢)، وباكستان (٣)، وبنغلاديش (١)، وبوروندي (٣)، وبوليفيا (١)، وبيرو (١)، وتركيا (١)، وتونس (٢)، وجامايكا (١)، والجزائر (١) والجمهورية الدومينيكية (١)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٣)، وروندا (٢)، وسري لانكا (٦)، والسودان (٢)، والصين (٨)، وغواتيمالا (٣)، وفتزويلا (١)، وكوبا (٣)، وكوت ديفوار (٣)، وكولومبيا (١٩)، والكونغو (١)، وكينيا (١)، والمكسيك (٣)، وميانمار (١٢)، وناميبيا (١)، ونيبال (٣)، ونيجيريا (١)، والهند (٩)، وهندوراس (١). كما أحالت المقررة الخاصة مزاعم إلى السلطة الفلسطينية.

١٥- وقامت حكومات البلدان التالية بإرسال ردود على نداءات عاجلة أو رسائل كانت قد وجهتها إليها المقررة الخاصة أثناء الفترة قيد الاستعراض: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإسرائيل، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا. والسودان، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، وغواتيمالا، والفلبين، وفتزويلا، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن. وقامت المقررة الخاصة، على سبيل المتابعة للردود المتلقاة من الحكومات بتوجيه رسالتين إلى حكومتي كولومبيا والمكسيك. وتود المقررة الخاصة أن تنتهز هذه الفرصة لتعرب عن شكرها للحكومات التي قدمت ردودا شاملة على رسائلها وذلك لما أبدته من تعاون.

١٦- وتأسف المقررة الخاصة لأن بعض الحكومات لم ترد على استفساراتها إلا بصورة جزئية أو على أساس غير منظم. كما تشعر المقررة الخاصة بالقلق لأن حكومات إكوادور، وأوغندا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجنوب أفريقيا، ورواندا، والسلفادور، وسيراليون، وغينيا - بيساو، وهاييتي، لم ترد على أي من الرسائل والطلبات التي وجهتها المقررة الخاصة في السنتين الماضيتين للحصول على معلومات. كما لم يرد أي رد من مجلس حركة طالبان ولا من السلطة الفلسطينية خلال العام المنصرم.

١٧- وتأسف المقررة الخاصة لأن حكومي كمبوديا وبابوا غينيا الجديدة لم تردا على أي من الرسائل التي أحالتها إليهما المقررة الخاصة في السنوات الأربع الماضية. ولم ترد حكومتا رواندا ورومانيا على الرسائل الموجهة إليهما في السنوات الثلاث الأخيرة.

#### جيم - الزيارات

١٨- بناء على دعوة من الحكومة، قامت المقررة الخاصة بزيارة لمملكة نيبال من ٥ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويتمثل السبب الرئيسي الذي حث على هذه الزيارة التقارير المتواصلة التي زعمت وقوع حوادث قتل خارج نطاق القانون استهدفت المدنيين العزل في سياق المواجهة بين المجموعات المسلحة التابعة لحزب نيبال الشيوعي (الماوي) والشرطة النيبالية. وأعرب أيضا عن القلق لاحتمال تدهور الحالة والتسبب في مزيد من العنف والخسائر في الأرواح. ويمكن الاطلاع على الملاحظات التي أبدتها المقررة الخاصة أثناء هذه البعثة في الإضافة رقم ٢ لهذا التقرير.

١٩- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية المتعلقة بالحالة في إسرائيل والأراضي المحتلة المعقودة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، القرار د-١/٥ الذي طلبت فيه إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام ببعثات عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإبلاغ نتائج هذه البعثات إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وكذلك إبلاغها، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، وكتبت المقررة الخاصة إلى إسرائيل ترحو منها أن توجه لها دعوة لزيارة البلد.

٢٠- وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة أيضا أن تشير إلى قرار اللجنة ٥٨/٢٠٠٠ المعنون "الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي" الذي رجحت فيه اللجنة من عدة آليات موضوعية، بما فيها المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أن تقوم بزيارات لجمهورية الشيشان. وكانت المقررة الخاصة قد طلبت بالفعل دعوة لزيارة جمهورية الشيشان في آذار/مارس ٢٠٠٠، قبل اتخاذ هذا القرار. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تستجب حكومة الاتحاد الروسي لهذا الطلب.

٢١- وقد كتبت المقررة الخاصة منذ تعيينها إلى عدد من الحكومات، تعرب لها عن اهتمامها بزيارة بلدانها. وحتى وقت كتابة هذا التقرير كانت حكومات تركيا كولومبيا وهندوراس وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد

ردت ردودا إيجابية على هذه الرسائل، وتتطلع المقررة الخاصة إلى القيام بعثات إلى هذه البلدان في المستقبل القريب. ولا تزال للمقررة الخاصة طلبات معلقة لدى حكومات الاتحاد الروسي وإسرائيل وأوغندا وباكستان والبحرين والجزائر وسيراليون وكوت ديفوار والهند. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قام كل من المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، بالكتابة إلى حكومتي الهند وباكستان طالبين منهنما دعوة للقيام بعثة مشتركة إلى هذين البلدين. وفي أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، طلبت المقررة الخاصة القيام بزيارة لكوت ديفوار في أعقاب ورود تقارير بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان هناك. وفي وقت لاحق، عين الأمين العامة لجنة تحقيق دولية لإلقاء الضوء على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت في كوت ديفوار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وبناء على ذلك ستنتظر المقررة الخاصة صدور تقرير لجنة التحقيق.

٢٢ - والبعثات الميدانية مهمة بصورة خاصة في الوفاء بالولاية، حيث إنها تتيح للمقررة الخاصة جمع معلومات مباشرة لإعداد تقارير موثقة توثيقا جيدا وموضوعية. وتمكن الدراسة الدقيقة لبلدان محددة المقررة الخاصة من تحديد أنماط مشتركة وبذلك يمكن معالجة بعض الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى انتهاكات الحق في الحياة وتدميها. ويمكن تحديد الأعراض المبكرة بثقة أكبر ومعالجتها في المراحل الأولى مما يمكن أن يمنع وقوع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

### ثالثا - استعراض عام للحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة

#### ألف - الإبادة الجماعية

٢٣ - لاحظت المقررة الخاصة بأسف، في تقريرها المقدمين إلى الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أن فريق التحقيق التابع للأمين العام والمكلف بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم يتمكن من إنجاز عمله بسبب عدم تعاون الحكومة. وقد عرض فريق التحقيق في تقريره (S/1998/581، المرفق) استنتاجه الأولي بأن "المذابح المنظمة لأولئك [الهوتو الروانديين] الذين ظلوا في زائر تشكل جريمة بشعة ضد الإنسانية، ولكن الأساس المنطقي للقرارات جوهرية بالنسبة لتحديد ما إذا كانت هذه المذابح تشكل جريمة إبادة جماعية أم لا".

٢٤ - وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين القرار ١٩٩٩/٥٦ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، الذي طلبت فيه إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام على الفور

بعد توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار أو في أقرب وقت ممكن تسمح به الظروف الأمنية، وحيثما يكون ذلك مناسباً، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح التي ارتكبت في هذا البلد بغية إحالة المسؤولين عن ارتكابها إلى القضاء وتأسف المقررة الخاصة لأن الحالة على أرض الواقع ظلت هكذا بحيث أنه حتى الآن لم يكن ممكناً الاضطلاع بهذه البعثة.

٢٥- وقد أريق قدر كبير للغاية من الدماء مع إفلات السفاكين من العقاب. ويجب ألا يسمح المجتمع الدولي بعد ذلك بالإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وينبغي ألا تكون هناك انتقائية بقدر ما يتعلق الأمر بالإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، تعتبر المقررة الخاصة أن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدث هام. ويتعين للمحكمة، وفقاً لنظامها الأساسي، أن يكون لها ولاية قضائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مثل الإبادة التي تشمل "تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان". وتشجع المقررة الخاصة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة على مواصلة عملهما الهام من أجل التحقيق وملاحقة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية.

باء - الوفيات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين

#### المكلفين بإنفاذ القانون

٢٦- أحالت المقررة الخاصة ادعاءات تتعلق بانتهاكات للحق في الحياة تشمل ٢٣٧ شخصاً، من بينهم ١٣٥ شخصاً محدد الهوية، إلى حكومات البلدان التالية: إثيوبيا (١)، والأردن (١)، وإسرائيل (٧)، و إندونيسيا (٢)، وأنغولا (١)، وباكستان (١)، وبوليفيا (١)، وجامايكا (١)، والجمهورية الدومينيكية (١)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، ورواندا (٢)، وسري لانكا (٢)، والسودان (٢)، وغواتيمالا (١)، وفنزويلا (١)، وكوبا (٢)، وكوت ديفوار (٣)، وكولومبيا (١)، ونيبال (٤)، ونيجيريا (١)، والهند (٥)، وهندوراس (١). وفي هذا السياق، وجهت أيضاً نداءين عاجلين إلى غامبيا وإسرائيل.

٢٧- ويثير العنف الذي تمارسه إسرائيل في الأراضي المحتلة أشد القلق. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجهت المقررة الخاصة نداء عاجلاً تحث فيه حكومة إسرائيل على تأمين إصدار أوامر فورية إلى قوات الأمن الحكومية بالتحلي بضبط النفس وباحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان عند اضطلاعها بمهامها. وقامت المقررة الخاصة في رسالتها، التي صدرت أيضاً في شكل بيان علني، ببحث الحكومة بقوة على التحقيق دون إبطاء، في جميع الحوادث التي يدعى فيها وقوع حالات قتل على أيدي قوات حكومية، وكفالة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم. وفي وقت كتابة هذا التقرير، مات ٢٠٠ شخص على الأقل، معظمهم من الفلسطينيين،

نتيجة للعنف في الأراضي المحتلة. وتشعر المقررة الخاصة بانزعاج بالغ إزاء التقارير التي تشير إلى أن ربع هؤلاء الضحايا هم من الأطفال والشباب.

٢٨ - وقد تأثرت المقررة الخاصة بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن البعثة التي قامت بها في الأراضي المحتلة والذي ذكرت فيه: "إن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة قائمة. فالسكان المدنيون يشعرون بأنهم محاصرون من قبل سلطة أقوى مستعدة لاستخدام قوتها المتفوقة ضد المتظاهرين والشبان الذين يقذفون الجنود بالحجارة. وأثناء فترة زيارة المفوضة السامية، تصاعدت أعمال العنف وتزايد إطلاق النار - بما في ذلك لجوء الجانب الفلسطيني إلى إطلاق النار من سيارات مسرعة، ولجوء الجانب الإسرائيلي إلى استخدام الصواريخ ومدافع الرشاشات الثقيلة (E/CN.4/2001/114، الفقرة ١٩)." .

٢٩ - ويساور المقررة الخاصة قلق بالغ إزاء الإفراط في استخدام القوة من جانب كل من الشرطة والجيش في إندونيسيا أثناء أداء مهام إنفاذ القانون في مواقع مختلفة منها إريان جايا وآشيه. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، ناشدت المقررة الخاصة حكومة إندونيسيا، معربة عن قلقها إزاء تصاعد العنف في هاتين المنطقتين وحثت السلطات على ضمان أن تضطلع قوات الحكومة بمهامها مع الامتثال الصارم للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

#### جيم - الوفيات في الحبس

٣٠ - أحالت المقررة الخاصة إلى حكومات البلدان التالية ادعاءات تتعلق بوفاة ٣٨ شخصا في الحبس: إسبانيا (١)، وإسرائيل (١)، وأوزبكستان (١)، وباكستان (٢)، وبنغلاديش (١)، وبيرو (١)، وتركيا (١)، وتونس (٢)، وسري لانكا (٢)، والصين (٨)، وكوبا (١)، والكونغو (١)، وكينيا (١)، والمكسيك (١)، وميانمار (١)، وناميبيا (١)، ونيبال (١)، والهند (٢). كما أحالت المقررة الخاصة ادعاء واحدا إلى السلطة الفلسطينية. وتم توجيه نداء عاجل واحد إلى بوليفيا.

٣١ - وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تعرب عن قلقها بصورة خاصة إزاء التقارير الواردة من الصين والتي تصف عددا كبيرا من الحالات التي توفي فيها محتجزون، الكثير منهم من أتباع حركة فالون غونغ، نتيجة لسوء المعاملة الشديدة أو الإهمال أو عدم وجود رعاية صحية.

#### دال - التهديدات بالقتل

٣٢ - وجهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة تهدف إلى الحيلولة دون وقوع خسائر في الأرواح بعد أن تلقت تقارير عن حالات يخشى فيها أن تكون حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية معرضة للخطر. وفي هذا السياق، أرسلت نداءات عاجلة إلى حكومات البلدان التالية: الأرجنتين (٢)، وإندونيسيا (١)،

وباكستان (١)، والبرازيل (٥)، وبيرو (٤)، وجامايكا (١)، وسري لانكا (١)، وغواتيمالا (٤)، وفترويل (٢)، وكولومبيا (٢٥)، والمكسيك (٤)، وميانمار (١)، ونيكاراغوا (١)، والهند (١)، وهندوراس (٢).

٣٣- وتعلق هذه النداءات العاجلة بما لا يقل عن ٥٣ شخصا محدد الهوية وبجماعات مثل الفلاحين في كولومبيا، وبنشطاء في مجال حقوق الإنسان في البرازيل، وشهود في غواتيمالا ونيكاراغوا، وصحفيين في هندوراس والمكسيك، ومجموعات مدافعة عن حقوق الإنسان.

هاء - طرد الأشخاص أو إرجاعهم قسرا على الحدود أو إعادتهم إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر

٣٤- وجهت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، نداء عاجلا إلى حكومة كندا فيما يتعلق بامرأة باكستانية قدمت طلبا تلتمس فيه اللجوء في كندا وكانت معرضة لخطر الترحيل. ووفقا للمعلومات المتلقاة، يزعم أن هذه المرأة تعرضت للحبس وإساءة معاملة شديدة من قبل شقيقها، بعد أن قام والدها بقتل والدتها لعدم تقيدتها بالممارسات التقليدية لأسرتها. وذكرت الحكومة في ردها على رسالة المقررة الخاصة، بأن مجلس الهجرة واللجوء سيستمع إلى هذه الحالة، وأن المرأة غير معرضة للإعادة إلى باكستان.

واو - الوفيات بسبب الإهمال

٣٥- تتدخل المقررة الخاصة أيضا في الحالات التي يزعم فيها أن السلطات لم تتخذ إجراء فعالا أو ذا مغزى للحيلولة دون وقوع حالات قتل خارج نطاق القانون. ويزعم أنه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قتل ٢٦ شابا على الأقل من "التمول" تتراوح أعمارهم ما بين ١٤ و ٢٣ سنة، كانوا قد احتجزوا في معسكر بعد اعتقالهم بسبب الاشتباه في عضويتهم في نمور التحرير التابعة لإيلام تمول، أو سلموا أنفسهم، نتيجة للاعتداء عليهم من قبل غوغاء من مئات الناس من القرى القريبة. وزعم أن ضباط الشرطة المنتشرين في المعسكر لم يتدخلوا لحماية المحتجزين. وهناك ادعاءات أخرى مفادها أنه ربما اشترك بعض أفراد الشرطة في تحريض القرويين، أو ربما ساعدوهم في دخول المعسكر. وقد وجهت المقررة الخاصة اهتمام حكومة سري لانكا إلى هذه الشواغل في رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وذكرت الحكومة في ردها أن السلطات القائمة على إنفاذ القانون ذات الصلة ولجنة حقوق الإنسان بسري لانكا اضطلعتا بتحقيقات فورية في هذا الحادث، وأن السلطات تتخذ إجراءات ضد هؤلاء الذين تم التعرف عليهم في التحقيقات الأولية.

٣٦- وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة أيضا أن تعرب عن بالغ قلقها إزاء الحالة في أجزاء مختلفة من إندونيسيا، بما في ذلك تيمور الشرقية وآشيه، حيث أفيد أن القوات التابعة للحكومة أخفقت في التدخل لحماية

المدنيين من أعمال العنف والقتل التي ارتكبتها جماعات الميليشيا. وهناك مثل على ذلك هو قيام عناصر من الميليشيا بالقتل الوحشي لثلاثة موظفين تابعين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في آتامبوا، في تيمور الغربية، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتشير التقارير إلى أن أفراد الشرطة والجيش المنتشرين في آتامبوا لم يتخذوا أي إجراء لحماية العاملين في المجال الإنساني عندما تم الاعتداء عليهم. وهناك أيضا تقارير مثيرة للانزعاج توصي بأنه في بعض الحالات اشترك جنود إندونيسيون بنشاط في هذا الحادث أو أيدوا إجراءات قامت بها ميليشيات موالية للحكومة. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وجهت المقررة الخاصة رسالة إلى حكومة إندونيسيا تطلب فيها معلومات فيما يتعلق بالخطوات المتخذة للتحقيق في هذا الحادث وإحالة المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. وتدهور الحالة في إندونيسيا متصل مباشرة من بعض النواحي بعدم إحالة الحكومة أفرادا من قوات الأمن التابعة لها إلى العدالة بعد الانتهاكات الصارخة للحق في الحياة في بعض أنحاء البلد، لا سيما تيمور الشرقية.

#### زاي - عقوبة الإعدام

٣٧ - طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقررة الخاصة، في قرارها ٣١/٢٠٠٠، أن تواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به. وفي هذا السياق، وجهت المقررة الخاصة ٣٢ نداء عاجلا بالنيابة عن ٤٤ شخصا محدد الهوية وكذلك بالنيابة عن مجموعات من الأشخاص غير محدد الهوية، إلى حكومات البلدان التالية: الإمارات العربية المتحدة (١)، وأوزبكستان (٥)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٤)، وبوروندي (١)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، والصين (٤)، وطاجيكستان (١)، وعمان (١)، وكوبا (١)، ومصر (١)، والولايات المتحدة الأمريكية (١١)، واليمن (٢). كما أرسلت نداء عاجلا إلى السلطة الفلسطينية. وللإطلاع على مناقشة أكثر تفصيلا لهذه القضية، يرجى الرجوع إلى الفرع الخامس، واو من هذا التقرير.

#### رابعا - انتهاكات حق فئات معينة في الحياة

##### ألف - انتهاكات حق المرأة في الحياة

٣٨ - وجهت المقررة الخاصة، خلال الفترة قيد الاستعراض، نداءات عاجلة إلى حكومات البلدان التالية بالنيابة عن نساء يعتقد أن حياتهن في خطر: الاتحاد الروسي (١)، والامارات العربية المتحدة (١)، وفترويل (٢)، وكندا (١)، ونيبال (١)، والولايات المتحدة الأمريكية (١). وبالإضافة إلى ذلك، أحالت المقررة الخاصة ادعاءات تتعلق بـ ٥٥ حالة من انتهاكات حق المرأة في الحياة إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي (١٣)، وإسرائيل (١)، وبوروندي (٢)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١٢)، ورواندا (١)، وسري لانكا (١)، والسودان (٩)،

والصين (٢)، وغواتيمالا (١)، وكولومبيا (٤)، وميانمار (٥)، ونيبال (٣)، والهند (١). وأرسلت أيضا ادعاءات إلى بوروندي بشأن قيام قوات الأمن الحكومية بقتل مجموعة تتألف من ٤٣ شخصا وتشمل عددا كبيرا من النساء، خارج نطاق القضاء في كابيبي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٣٩- وتجدر ملاحظة أن الأرقام الواردة أعلاه لا تمثل بالضرورة العدد الإجمالي للنساء اللواتي اتخذت المقررة الخاصة إجراءات بالنيابة عنهن، ذلك لأن هذه الأرقام لا تعكس إلا تلك الحالات التي ذكر فيها تحديدا أن الضحية كانت أنثى. وتعرب المقررة الخاصة عن جزعها بصورة خاصة إزاء التقارير الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي تفيد بأن الجنود الحكوميين دفنوا ١٢ امرأة وهن أحياء. ويدعى أن النساء كن متهمات بالشعوذة.

٤٠- وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة أن تشير أيضا إلى حالة السيدة بيتي لو بيتس، التي حكم عليها بالإعدام بتهمة قتل زوجها في ولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠، كتبت المقررة الخاصة إلى حكومة الولايات المتحدة مشيرة إلى تقارير تفيد بأن هناك أدلة مخففة هامة لم تقدم أبدا إلى هيئة المحلفين في محاكمتها، بما فيها تاريخها المرتبط بإساءات جسدية وجنسية وعاطفية منذ طفولتها. ووفقا للتقارير، تعرضت للاغتصاب في سن الخامسة، ثم تعرضت للضرب الوحشي والاساءات الجنسية من جانب سلسلة من الأزواج. ونفذت عقوبة الإعدام في السيدة بيتس في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وقد أحيطت المقررة الخاصة علما بأن السيدة بيتس كانت ثاني امرأة تعذب في تكساس منذ قرن، ورابع امرأة فقط تعذب في نطاق الدولة منذ إعادة العمل بعقوبة الإعدام في عام ١٩٧٦.

٤١- وتلقت المقررة الخاصة كذلك قدرا كبيرا من المعلومات المتعلقة بالممارسات التقليدية، وبخاصة ما يسمى بأعمال "القتل دفاعا عن الشرف" التي تستهدف النساء. ويحق لكل فرد أن يتمتع بالحق في الحياة والحرية والأمان. والحكومات ملزمة بحماية هذه الحقوق بموجب القانون وبتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التشريع، من أجل تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة. وتستمر المقررة الخاصة في العمل على نحو وثيق مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بغية رصد حالات قتل النساء باسم الشرف. ولا تتناول المقررة الخاصة جميع الحالات المتعلقة بهذا النوع من القتل، بل تقتصر في عملها على الحالات التي توافق فيها الدولة على هذه الأعمال أو تؤيدها، أو توفر شكلا من أشكال الإفلات من العقاب لمرتكبيها بتقديم الدعم الضمني لهذه الممارسة. وتشير إلى أن بعض الحكومات أعربت عن استنكارها لممارسة "القتل دفاعا عن الشرف"، وقامت حكومات أخرى بإدانة هذه الممارسة علنا. وأشارت المقررة الخاصة في آخر تقرير قدمته للجنة (E/CN.4/2000/3)، إلى أن عددا من الزعماء والعلماء المسلمين المعروفين قد أدانوا هذه الممارسة علنا. ومنذ عهد قريب، أعلنت هيئة دستورية في

باكستان، وهي مجلس الأيديولوجية الإسلامية، بصورة قطعية أن حالات القتل هذه لا تتماشى مع تعليمات الإسلام. غير أنه لا تزال هناك فجوة كبيرة بين الأقوال والأفعال. وتلاحظ في هذا الصدد أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الخامسة والخمسين القرار ٦٦/٥٥ المعنون "القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف".

#### باء - انتهاكات حق اللاجئين والمشردين داخليا في الحياة

٤٢ - تشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إزاء التقارير المتعلقة بوقوع اعتداءات متعمدة ضد اللاجئين والمشردين داخليا. وكانت هذه الاعتداءات شائعة بصفة خاصة في حالات المنازعات والاضطرابات الداخلية، حيث أصبح الاستهداف المباشر للمدنيين يشكل على نحو متزايد جزءا من الأساليب التي تستخدمها الأطراف المعنية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وجهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة إلى حكومات سري لانكا (١)، وكولومبيا (٥)، واليمن (١).

٤٣ - وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها بصورة خاصة إزاء الحالة في كولومبيا، التي يعيش فيها عدد من أكبر أعداد المشردين داخليا في العالم، وتشير بعض التقديرات إلى أن العدد الإجمالي يبلغ ١,٤ مليون نسمة. ولا يزال هؤلاء الأشخاص يتعرضون لاعتداءات مسلحة وللقتل خارج نطاق القضاء على يد الأطراف في النزاع الداخلي الجاري، وقد تدخلت المقررة الخاصة لدى الحكومة نيابة عنهم في مناسبات عدة. وتشير التقارير إلى أن عدد الكولومبيين الذين شردوا في العام الماضي يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ بسبب النزاع المتصاعد. وتعرب المقررة الخاصة عن بالغ قلقها أيضا إزاء حالة اللاجئين من تيمور الشرقية الذين يتجاوز عددهم ١٠٠ ٠٠٠، والذين تفيد التقارير بأنهم لا يزالون يتعرضون لاعتداءات عنيفة وانتهاكات لحقوق الإنسان من جانب عناصر الميليشيات في تيمور الغربية.

٤٤ - وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة أن تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بحالات التشرد الداخلي، والتي تحدد الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية المشردين داخليا في جميع مراحل التشرد. وبموجب المبدأين ١٠(٢) و١١(٢)، يجب حماية المشردين داخليا من الاعتداءات التي تستهدف مستوطناتهم أو مخيماتهم ومن أعمال العنف الرامية إلى اشاعة الرعب.

#### جيم - انتهاكات حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية في الحياة

٤٥ - اتخذت المقررة الخاصة إجراءات بالنيابة عن مجموعة متنوعة من الأشخاص الذين يعتبرون من المنتمين إلى أقليات قومية و/أو إثنية و/أو دينية و/أو لغوية في بلدانهم المختلفة. ووجهت إجراءات عاجلة إلى إندونيسيا (١)، وباكستان (١)، والبرازيل (١)، والصين (٤)، وكولومبيا (١)، والهند (١). وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت المقررة

الخاصة ادعاءات بوقوع انتهاكات للحق في الحياة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتمثل حالة جماعة الويغور في الصين مصدرا للقلق، إذ تفيد التقارير بأنها لا تزال تتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على يد السلطات الصينية. وتعرب المقررة الخاصة عن القلق أيضا لأن أعضاء جماعات السكان الأصليين في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية لا يزالون يتعرضون للعنف والاعتداءات، بما في ذلك حالات القتل خارج نطاق القضاء. ووجهت المقررة الخاصة نداء عاجلا إلى حكومة البرازيل معربة عن قلقها إزاء سلامة أفراد جماعتي ماكوكسي وواييكسانا، فضلا عن الأفراد العاملين معهم مباشرة. وكتبت أيضا إلى حكومة كولومبيا في أعقاب تقارير أفادت بأن رجال الشرطة قاموا قسرا بطرد أفراد جماعة أوا في سيدونو ولاشينا، في بلديات كوبارا وتوليدو شمال سانتاندير. وأفادت تقارير بأن ثلاثة قاصرين لقوا حتفهم نتيجة لهذه العملية. ويدعى كذلك أن ١١ من البالغين وأربعة أطفال تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٠ سنوات قد احتفوا في ظروف ترتبط بالحادث.

#### دال - انتهاكات الحق في الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير

٤٦- تعرب المقررة الخاصة عن قلقها لأن الصحفيين يستهدفون بشكل متزايد بالتهديدات بالموت والقتل خارج نطاق القضاء بسبب أعمالهم الرامية إلى الكشف عن الفساد، والجريمة المنظمة، وانتهاكات حقوق الإنسان. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وجهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة فيما يتعلق بالتهديدات الموجهة ضد أشخاص يمارسون حقهم في حرية التعبير، ومعظمهم من الصحفيين والمشاركين في مظاهرات في البلدان التالية: الاتحاد الروسي (١)، وإندونيسيا (١)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، وباكستان (١)، وبوليفيا (٢)، وبيرو (١)، وسري لانكا (١)، وغواتيمالا (١)، وكولومبيا (٢)، والمكسيك (٣)، وميانمار (١)، ونيكاراغوا (١)، وهندوراس (١). وأرسلت المقررة الخاصة كذلك ادعاءات تتعلق بانتهاكات للحق في الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير في حالتين في البلدين التاليين: الأردن (١)، وغواتيمالا (١).

#### هاء - الحق في الحياة وإقامة العدل

٤٧- اتخذت المقررة الخاصة إجراءات بالنيابة عن ستة أفراد يشتركون في إقامة العدل أو لهم صلة بذلك. وأرسلت نداءات عاجلة إلى البلدان التالية: الأرجنتين (٢)، وجامايكا (١)، وغواتيمالا (١)، وكولومبيا (١). وأرسلت المقررة الخاصة أيضا نداء مشترك مع المقرر الخاص المعني باستقلال المحامين والقضاة إلى حكومة الأرجنتين فيما يتعلق بمحاميين تلقوا تهديدات بالموت يبدو أن سببها هو عملهم فيما يتعلق بحالة اختفاء وحالي قتل. وأرسل إجراء عاجل مشترك آخر إلى حكومة كولومبيا بشأن التهديدات بالموت الموجهة إلى محام تفيد التقارير بأن اسمه ورد في قائمة "المتعاطفين مع المفاوضين" المشتبه بهم والتي قامت مجموعة شبه عسكرية بتوزيعها في بوغوتا.

واو- انتهاكات حق أفراد الأقليات الجنسية في الحياة

٤٨- استمر تلقي المقررة الخاصة لتقارير خطيرة عن تعرض أشخاص لتهديدات بالموت أو قتل خارج نطاق القضاء بسبب ميولهم الجنسية. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجهت المقررة الخاصة نداء عاجلا إلى حكومة البرازيل بعد تلقي تقارير تفيد بأن إدواردو بيرنانديس دا سيلفا، وهو موظف في مكتب منظمة العفو الدولية في ساو باولو، قد تلقى تهديدات بالموت فيما يتعلق بعمله دفاعا عن مجموعات اللواتيين والسحاقيات في البرازيل. وأفادت التقارير بأن منظمة العفو الدولية قررت، كرد فعل لهذه التهديدات، أن تقفل مكتبها في ساو باولو مؤقتا وأن تنقل السيد دا سيلفا إلى ولاية أخرى. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ازداد أيضا عدد التقارير الواردة بشأن التهديدات بالموت، والرسائل المفخخة، والاعتداءات العنيفة ضد أفراد الأقليات الجنسية، وتعزى هذه الأفعال إلى مجموعات نازية جديدة في البرازيل.

٤٩- وأفادت التقارير أنه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قتل متخنث يعرف باسم "التر" بالرصاص في سان سلفادور. وتفيد التقارير بأن الرصاص أطلقه رجال مجهولون من سيارة غادرت مسرح الحادث بسرعة كبيرة. ويدعى أن السلطات لم تتخذ إجراء فعالا للتحقيق في الحالة ولإحضار المسؤولين عنها أمام العدالة. وتذكر مصادر غير حكومية أنه أبلغ عن سبع عمليات قتل مماثلة في السلفادور في عام ١٩٩٩، و١٢ عملية في عام ١٩٩٨. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجهت المقررة الخاصة نداء عاجلا حثت فيه حكومة السلفادور على التحقيق في عمليات القتل هذه وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية أفراد الأقليات الجنسية من العنف والقتل خارج نطاق القضاء.

٥٠- وترى المقررة الخاصة أنه لا يمكن القبول بأن العلاقات بين اللواتيين والسحاقيات في بعض الدول لا يزال يعاقب عليها بالإعدام. وتجدد الإشارة إلى أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم، وهذا الشرط يستبعد استبعادا واضحا مسائل الميول الجنسية. وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة أن تكرر اعتقادها بأن استمرار التحامل على أفراد الأقليات الجنسية، ولا سيما إضفاء الطابع الإجرامي على المسائل المتعلقة بالميول الجنسية، يزيد من وصم المجتمع لهؤلاء الأشخاص بوصمة العار. وهذا بدوره يجعلهم أكثر عرضة للعنف ولانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التهديد بالموت وانتهاكات الحق في الحياة التي ترتكب في أحيان كثيرة في جو من الإفلات من العقاب. وتلاحظ المقررة الخاصة أيضا أن تغطية وسائل الإعلام لهذا الموضوع بشكل كثيرا ما يكون منحازا، يساهم أيضا في تهيئة جو مؤات للإفلات من العقاب واللامبالاة إزاء الجرائم المرتكبة ضد أفراد الأقليات الجنسية.

## خامسا - المجالات التي تتطلب تركيزا خاصا

### ألف - انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة

٥١ - استمر تلقي المقررة الخاصة لتقارير تثير الجزع بشأن قتل المدنيين والأشخاص غير المقاتلين في حالات المنازعات المسلحة والصراعات الداخلية في مناطق مختلفة من العالم. وفي العام الماضي، زهقت أثناء المنازعات المسلحة أرواح آلاف عديدة من المدنيين العزل، ولا سيما العديد من النساء والأطفال. وواصلت المقررة الخاصة متابعتها للحالة في الشيشان، حيث تفيد التقارير بأن قوات الحكومة الروسية ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء المتعمدة والتي تستهدف المدنيين العزل. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجهت المقررة الخاصة نداء عاجلا مشتركا إلى حكومة الاتحاد الروسي، أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء سلامة رئيس برلمان "جمهورية إتشكيريا" الشيشانية الانفصالية. ووجهت المقررة الخاصة أيضا نداء عاجلا مشتركا عن الادعاءات الواردة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الشيشان. وفي هذا السياق، أحالت المقررة الخاصة تسعة ادعاءات بانتهاك الحق في الحياة لأكثر من ٦٨ شخصا. وتضمن هذا العدد ١٣ امرأة على الأقل وعددا غير محدد من القاصرين. وتشعر المقررة الخاصة بالجزع إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعداد كبيرة من الإصابات وحالات الوفاة بين المدنيين نتيجة لقيام القوات الحكومية بقصف المستوطنات المدنية والمراكز الحضرية بشكل عشوائي وواسع النطاق.

٥٢ - وأرسلت المقررة الخاصة أيضا عدة مراسلات إلى حكومة سري لانكا بشأن المدنيين الذين تفيد التقارير بأنهم قتلوا في هجمات جوية وعمليات أخرى اضطلعت بها القوات المسلحة السريلانكية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحالت المقررة الخاصة ١٣٢ حالة من حالات القتل المزعوم للمدنيين على يد جيش بوروندي. وأحيطت المقررة الخاصة علما بأن القوات المسلحة السودانية استأنفت، في تموز/يوليه ٢٠٠٠، القصف الجوي في جنوب البلد، وبأن عددا كبيرا من المدنيين قد قتلوا أو أصيبوا بجراح نتيجة لهذه الهجمات العشوائية. وبالإضافة إلى الضحايا، تفيد التقارير بأن عمليات القصف بالقنابل هذه أسفرت أيضا عن ضرر مادي كبير وأدت إلى تعطيل خطير للمساعدات الإنسانية التي توجد حاجة ماسة إليها في المنطقة.

٥٣ - ولا تزال المقررة الخاصة تتلقى عددا متزايدا من التقارير المتعلقة بالعنف وحالات القتل خارج نطاق القضاء التي تعزى إلى مجموعات معارضة مسلحة، وعناصر ميليشيات، وعناصر فاعلة أخرى غير تابعة للدولة. وتجدر ملاحظة أن ولاية المقررة الخاصة لا تسمح لها بالتدخل إلا عندما يعتقد أن مرتكبي الجرائم من وكلاء الحكومة أو تربطهم بالدولة صلة مباشرة أو غير مباشرة. غير أن المقررة الخاصة تود أن تعرب عن بالغ قلقها إزاء الفئات التي ترتكبها العناصر غير التابعة للدولة، والتي تمثل انتهاكات جسيمة للمبادئ الإنسانية ومبادئ حقوق

الإنسان الأساسية. ولا يجب أن يفلت أحد من العقاب على هذه الجرائم، وينبغي أن يقاضى مرتكبوها وأن يحاكموا وفقا للمعايير الدولية. وتلاحظ كذلك مع الأسف أن الحكومات في بعض البلدان استخدمت القوة استخداما مفرطا وعشوائيا في جهودها الرامية إلى مكافحة مجموعات المعارضة المسلحة، الأمر الذي تضمن في بعض الحالات عمليات إعدام للمقاتلين الأسرى بإجراءات موجزة، وأسفر عن أعداد كبيرة من الإصابات وحالات الوفاة بين المدنيين. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد على أنه لا يمكن الانتقاص من الحق في الحياة، حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.

باء- الوفيات الناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل من جانب قوات الأمن أو مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة تتعاون مع الدولة أو تتساهل الدولة معها

٥٤- يتمثل أحد دواعي القلق البالغ لدى المقررة الخاصة في تزايد وقوع حالات القتل على نطاق واسع خارج نطاق القضاء على يد قوات الأمن الحكومية والمجموعات المسلحة التي تفيد التقارير بأن الحكومات ترعاها أو تؤيدها أو تتساهل معها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت المقررة الخاصة ادعاءات بالنيابة عن ٢٨٨ فردا قتلوا على يد قوات الأمن أو مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة، إلى حكومات البلدان التالية: إندونيسيا (٢)، وبوروندي (٣)، والجزائر (١)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، وسري لانكا (٢)، وغواتيمالا (٢)، وكولومبيا (١٨)، والمكسيك (٣)، وميانمار (١١)، والهند (١). وبالإضافة إلى ذلك، وجهت نداءات عاجلة إلى الحكومات التالية: إندونيسيا، وباكستان، وزمبابوي، وسري لانكا، وكولومبيا والهند.

٥٥- ومن المثير للجزع أنه يبدو أن الاستخدام غير الرسمي للقوات غير النظامية في بعض البلدان قد أصبح جزءا من سياسة الحكومة ومحلاتها في مكافحة التمرد. وتتلقى هذه المجموعات عادة الدعم أو التوجيه من أجهزة المخابرات العسكرية أو المدنية، الأمر الذي يزيد من الغموض في شفافية عملياتها، وكثيرا ما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب. وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها البالغ إزاء استمرار العنف الذي أسفر عن عدد متزايد من عمليات القتل خارج نطاق القضاء في كولومبيا. وتشير المعلومات الواردة إلى أن معظم هذه الفضائح ارتكبتها مجموعات شبه عسكرية، يدعى أنها تعمل بدعم من القوات الحكومية. ومن دواعي القلق الشديد أنه يبدو أن السكان المدنيين، بما فيهم العدد الكبير من المشردين داخليا، قد استهدفوا عن عمد في النزاع الجاري.

جيم- الإفلات من العقاب، والتعويض، وحقوق الضحايا

٥٦- إن التدابير الصارمة المتخذة لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب عنصر أساسي في جميع الاستراتيجيات المستدامة والفعالة الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان. إفلات مرتكبي جرائم حقوق الإنسان من العقاب

يقوض سيادة القانون بصورة خطيرة، ويؤدي أيضا إلى توسيع الفجوة بين المقربين من هياكل السلطة والأشخاص الآخرين الذين يكونون عرضة لتجاوزات حقوق الإنسان. وبهذه الطريقة، تستمر انتهاكات حقوق الإنسان، بل حتى تشجع أحيانا نظرا إلى أن مرتكبيها يشعرون بالحرية في التصرف في جو من الإفلات من العقاب. وكما ورد في مناقشة سابقة في هذا التقرير، قد لا تخضع أيضا عمليات القتل خارج نطاق القضاء وأفعال الاغتيال للعقاب أحيانا بسبب جنس الضحية أو معتقداتها الدينية أو أصلها العرقي. وكثيرا ما يستخدم التمييز والتحاميل القائمين منذ عهد بعيد ضد هذه المجموعات كمبرر لهذه الجرائم. وتؤدي الصعوبات المتزايدة في كفالة العدالة إلى إبعاد الناس عن الدولة، وقد تحملهم على أخذ حقهم بيدهم، مما يؤدي إلى زيادة تآكل نظام العدالة وإلى حلقة مفرغة من العنف والانتقام. وإذا لم يتم التصدي لهذه الحالات، فقد تتدهور بسرعة لتصبح حالة من الفوضى والانحلال الاجتماعي. وتمثل حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون عنصرا مركزيا لتحقيق السلام والاستقرار الدائمين. ولذلك من الضروري أن تشمل استراتيجيات منع نشوب النزاعات والجهود المبذولة في الفترة اللاحقة للنزاع من أجل بناء السلام، تدابير فعالة من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وحماية سيادة القانون.

٥٧- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتصلت المقررة الخاصة في مناسبات عديدة بحكومة كولومبيا، معربة عن قلقها إزاء ظاهرة الإفلات من العقاب المترسخة ترسخا عميقا في البلد. وتشعر بالجزع أيضا إزاء عمليات القتل خارج نطاق القضاء وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تستمر القوات الحكومية في ميانمار في ارتكابها في ظل جو ظاهر من الإفلات من العقاب. وفيما يتعلق بالحالة في إندونيسيا، كانت المقررة الخاصة قد أثارَت في تقاريرها السابقة وفي مراسلاتها مع الحكومة، مسألة انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، التي تفيد التقارير بأن عناصر الميليشيات والجنود في الجيش الإندونيسي قد ارتكبوا في ظلها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، في مختلف أجزاء البلد، بما في ذلك في تيمور الشرقية والغربية، وأتشيه، وجزر مالوكو. وتود في هذا الصدد أن تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن محكمة إندونيسية قد أطلقت سراح أوريكو غوتيرس، وهو قائد ميليشيا معروف من تيمور الشرقية، وذلك بعد إدانته بتهمة الحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية. ويعتقد أن السيد غوتيرس هو أحد العقول المدبرة للفظائع التي ارتكبتها عناصر الميليشيات في تيمور الشرقية في عام ١٩٩٩. وقد كشف عدد من شهود العيان الذين تحدثت معهم المقررة الخاصة خلال بعثتها إلى تيمور الشرقية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عن هوية السيد غوتيرس بوصفه القائد الذي أمر شخصا ببعض الفظائع الأكثر بشاعة التي ارتكبت في الجزيرة.

٥٨- وقامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام بشأن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإعادة التأكيد على أن الدول ملزمة بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة تلك التي تمس السلامة الجسدية للضحية، وإحالة المسؤولين عن هذه الانتهاكات للشمول أمام القضاء، ودفع التعويض المناسب للضحايا أو أسرهم، ومنع تكرار هذه الانتهاكات. وتؤكد على هذا الالتزام أيضا صكوك دولية هامة

أخرى في مجال حقوق الإنسان. إن واجب منع وقوع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا يرد بوضوح في مبادئ المنع والتقضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة. وتود المقررة الخاصة فسي هذا الصدد أن تشير أيضا إلى التقرير (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1) الذي أعده السيد لويس جوانيه عملا بالمقرر ١١٩/١٩٩٦ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بشأن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب. ويقدم التقرير مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الضحايا والتزامات الدول بالتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها.

٥٩- ومن الواضح أن التدابير الرامية إلى منع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، مثل الإصلاح القانوني، والتنفيذ الصارم لقواعد الاشتباك، والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ومراقبة التسلسل في القيادة، لا يمكن أن تكون فعالة ومجدية بالفعل إلا إذا اقترنت بآليات قوية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على يد وكلاء الدولة ومقاضاتها. ولأغراض المصادقية، والتزاهة، والاستقلال، لا يجب أن تكلف سلطات إنفاذ القانون أو السلطات العسكرية ذاتها بالتحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي تعزى إلى الشرطة أو الجيش. ويجب أن يضطلع فوراً بالتحقيق شامل في كل عملية قتل يزعم ارتكابها على يد الشرطة، من جانب هيئة مستقلة تتمتع بالسلطة والموارد اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة بصورة فعالة وموثوقة.

٦٠- وتود المقررة الخاصة في هذا الصدد أن توجه الاهتمام مرة أخرى إلى المعايير المتعلقة بالتحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء الواردة في مبادئ المنع والتقضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة. وتشير الفقرة ١١ من هذه المبادئ إلى التحقيق في الحالات "حيث تكون إجراءات التحقيق المعتادة غير وافية بسبب الافتقار إلى الخبرة أو التزاهة، أو بسبب أهمية المسألة، أو بسبب وجود نمط تعسفي واضح، وحيث تقدم أسرة المحني عليه شكاوى من وجود أوجه القصور هذه، أو تكون هناك أسباب جوهرية أخرى". وفي حالات كهذه، "تواصل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة، أو عن طريق إجراء مماثل". وتتضمن الفقرة نفسها أيضا مبادئ توجيهية بشأن تكوين هذه اللجان وولايتها.

٦١- وتلاحظ المقررة الخاصة أن حالات الإفلات من العقاب الأكثر انتظاما والأكثر إثارة للجزع تقع في بلدان تقوم فيها السلطات التنفيذية بإلغاء قرارات المحاكم أو تجاهلها بكل بساطة. وفي هذه البلدان، أصبحت المحاكم في الكثير من الأحيان مجرد أدوات في يد الحكومات، التي تتغاضى عن تجاوزات حقوق الإنسان أو تؤيدها أو تتركبها وذلك كمسألة تتعلق بالسياسة العامة. وفي بعض الحالات، قد تكون ظاهرة الإفلات من العقاب لانتهاكات حقوق الإنسان أيضا نتيجة لعدم وجود حكم، وهي حالات تكون فيها الهيئة القضائية الضعيفة وغير المتمتعة بالموارد الكافية، غير قادرة على العمل بصورة مستقلة. وتوجد أوجه نقص خطيرة في طرق التحقيق في عدد من

البلدان. فتفتقر سلطات التحقيق إلى القدرات والدعم من الطب الشرعي. وقد يساعد الدعم المؤسسي والمساعدة التقنية في التصدي لهذه المشكلة جزئياً، غير أنه لا يمكن أن تكفل هذه الجهود بالنجاح إلا إذا اقترنت بآليات قوية من أجل كفالة أن يحظى استقلال الهيئة القضائية بالدعم من نظام قانوني فعال. ويجب تحسين وسائل التحقيق، وتجهيز الشرطة بالأدوات والخبرات في مجال الطب الشرعي. ويجب أن تدعم هذه المبادرات أيضاً إرادة سياسية حقيقية من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات.

٦٢- وفي بعض الحالات، قد يكون الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة أيضاً لقوانين أو أنظمة أخرى تعفي صراحة المسؤولين الحكوميين أو بعض فئات وكلاء الدولة من المساءلة أو المقاضاة. وكثيراً ما يلجأ إلى هذه التدابير في البلدان التي تواجه اضطرابات داخلية، والتي تمنح فيها قوات الأمن سلطات واسعة النطاق لمكافحة تهديد حقيقي أو متصور للأمن القومي. وفي الحالات التي يقاضى فيها أفراد قوات الأمن، عادة ما تجري محاكمتهم أمام محاكم عسكرية، التي كثيراً ما لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية فيما يتعلق بتزاهة واستقلال واختصاص الهيئة القضائية.

٦٣- ولا ينبغي أن تؤدي قوانين العفو التي تصدر بعد فترات من النزاع أو القمع الداخلي، أيا كانت الظروف، إلى منح الحصانة من المقاضاة إلى المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أيا كان مركزهم أو منصبهم السابق أو الحالي. وفي الوقت ذاته، وبغية أن يتسم تعزيز المساءلة بين مسؤولي الدولة والحكام بالفعالية والجدوى، لا ينبغي أن تكون التدابير المتخذة لمقاضاة منتهكي حقوق الإنسان تدابير انتقائية أو أن تستخدم كأداة للانتقام، بل ينبغي لها أن تكون جزءاً من سياسات أوسع نطاقاً ترمي إلى تعزيز السلام والاستقرار الاجتماعي والعدالة وسيادة القانون. واعترافاً بمسؤولية الدولة عن الأعمال التي يضطلع بها موظفوها، يترتب على الحكومات التزام بتقديم تعويض مناسب لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، ولأسر الضحايا. وينبغي التأكيد على أن منح التعويض لا يقلل من واجب الدولة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها.

٦٤- ويحق للضحايا أو أسر الضحايا أن يحصلوا على تعويض مناسب من الحكومة، اعترافاً بمسؤولية الدولة عن الأعمال التي يضطلع بها موظفوها. وفي هذا الصدد، يوجه الانتباه إلى الفقرة ٢٠ من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، التي تنص على حق أسر الضحايا ومن يعولهم هؤلاء الضحايا في الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف. وتود المقررة الخاصة، في هذا السياق، أن تؤكد على أن منح التعويض للضحايا أو أسرهم لا يقلل بأي شكل من واجب الدولة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها. وفي الوقت ذاته، ينبغي اعتبار حق الضحية في التعويض كمسألة تتعلق بالعدالة وليس كأداة أو وسيلة للانتقام.

### دال - انتهاكات حق الأطفال في الحياة

٦٥- وجهت المقررة الخاصة، خلال الفترة قيد الاستعراض، نداءات عاجلة بالنيابة عن ستة قاصرين إلى حكومات البلدان التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية) (١)، وبوليفيا (١)، وفنزويلا (١)، وكولومبيا (٢)، وهندوراس (١). وفي هذا السياق، اتخذت المقررة الخاصة إجراء فيما يتعلق بشخصين كانا يواجهان الإعدام الوشيك في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن حكم عليهما بالإعدام لجرائم ارتكبت وهما أقل من ١٨ سنة من العمر. وللإطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لهذه المسألة، يشار إلى الجزء واو الوارد أدناه. كما أرسلت ادعاءات تتعلق بانتهاكات للحق في الحياة لـ ٦٧ قاصراً إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي (١)، واسرائيل (٣)، وبوليفيا (١)، ورواندا (٥)، والسودان (١٥)، وكولومبيا (٤)، وميانمار (٢)، ونيبال (٤)، وهندوراس (٣٢). وأرسلت المقررة الخاصة أيضاً رسالة إلى حكومة بوروندي أحالت فيها ادعاءات تتعلق بقيام جنود الحكومة بإعدام مجموعة تتألف من ٤٣ شخصاً وتضم عدداً كبيراً من الأطفال بإجراءات موجزة في كابيبي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

### ١- العنف الذي ترتكبه الدولة والإفلات من العقاب

٦٦- تأسف المقررة الخاصة لأنها لم تتمكن من حضور يوم المناقشة العامة بشأن العنف الذي ترتكبه الدولة ضد الأطفال والذي عقدته لجنة حقوق الطفل في جنيف في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتثني على اللجنة لاتخاذها هذه المبادرة، وقد نظرت عن كثب في التوصيات التي اعتمدها اللجنة خلال متابعتها ليوم المناقشة. وثمة صلة مباشرة بين عدد من التوصيات الرئيسية، خاصة تلك المتعلقة بالعدالة الجنائية وإجراءات الاحتجاز، وحماية حق الأطفال والأحداث في الحياة. وفي هذا الصدد، تحيط علماً على وجه الخصوص بتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالخطوات الرامية إلى كفالة منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وترحب أيضاً بتوصية اللجنة بأن تقوم الدول باستعراض التشريعات ذات الصلة بغية كفالة أن لا يعتبر الأطفال دون سن الـ ١٨ الذين يحتاجون إلى حماية، بوصفهم مجرمين، بل أن يتم التعامل معهم بموجب آليات حماية الطفل. وتوصي بشدة أن تقوم الدول الأطراف بدراسة هذه التوصيات وبالنظر في سبل تنفيذها على النحو الملائم.

٦٧- واسترعت انتباه المقررة الخاصة في الأشهر الأخيرة تقارير تتعلق بقتل أطفال خارج نطاق القضاء في هندوراس، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا. وتم الإبلاغ عن العديد من هذه الحالات في سياق ما يسمى بـ "التطهير الاجتماعي"، الذي يتعرض أطفال الشوارع بموجبه للقتل أو الاختفاء في ظل ظاهرة الإفلات من العقاب. وتعزى أغلبية هذه الأعمال إلى مجموعات حراسة أهلية أو وحدات من أفراد الشرطة والقوات العسكرية خارج نطاق الخدمة. وتمثل عمليات القتل هذه أعراض مشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية معقدة ومتأصلة الجذور، مقترنة بزيادة كبيرة في معدلات الإجرام التي لا تزال تشكل وباءاً بالنسبة لحالة حقوق الإنسان في هذه

البلدان. وقد أصبح العديد من هؤلاء الأطفال أيتاما بسبب الحرب أو الاضطرابات الأهلية وتعرضوا لإساءات وقد تخلت عنهم الأسر المفككة التي تعاني من الفقر. ويحتاجون إلى اهتمام خاص من أجل البقاء ولا يستحقون المعاملة اللاإنسانية والقاسية التي يواجهونها في ظل وجود حكومة.

٦٨ - غير أنه من الواضح أن فشل السلطات الظاهر في اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة للتحقيق في هذه الجرائم وإلحاضار مرتكبيها أمام العدالة هو العامل الرئيسي الذي يديم هذه الحلقة المفرغة من العنف والإفلات من العقاب. وتفيد التقارير بأن الشرطة تمتنع بصورة منتظمة عن الإبلاغ عن عمليات القتل إلى السلطات القضائية، وكثيرا ما يصنفون هذه الحالات بوصفها جزءا من حرب العصابات والجريمة المنظمة. وعندما تبدأ التحقيقات، يقال إنها كثيرا ما لا ترقى إلى مستوى المتطلبات الدنيا فيما يتعلق بوثائق الطب الشرعي والفحص ما بعد الوفاة. ويضاف إلى جو الإفلات من العقاب هذا عدم وجود إدانة رسمية، وموقف وسائل الإعلام التي كثيرا ما تكون منحازة، وغالبا ما تشير إلى عمليات القتل هذه بوصفها "عمليات التطهير الاجتماعي" وتصور الضحايا بوصفها "عناصر غير مرغوب فيها اجتماعيا". وبغية إيجاد حلول مستدامة للتصدي لمحنة أطفال الشوارع، من المهم أن لا تعتبر حالتهم كمسألة تتعلق بإنفاذ القانون أو العدالة الجنائية بصورة أساسية. وينبغي وضع سياسات واتخاذ إجراءات من أجل تحديد الجذور الأساسية للمشكلة والتصدي إليها، وهي تشمل سلسلة واسعة من المسائل الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما تهميش الفئات الأكثر حرمانا في المجتمع وعدم وجود فرص متاحة لها.

٦٩ - وتلقت المقررة الخاصة معلومات يزعم فيها أن عدد الأطفال والشباب الذين قتلوا في هندوراس منذ عام ١٩٩٨ يبلغ ٣٠٠. وتفيد التقارير بأن أكثر من نصف الضحايا هم دون سن الـ ١٨. وأعرب عن القلق إزاء عدم قيام السلطات باتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لمنع عمليات القتل هذه والتحقيق فيها. وأعربت المقررة الخاصة عن هذه الشواغل في مراسلاتها مع حكومة هندوراس. وتلاحظ مع التقدير أن الحكومة دعتها إلى زيارة هندوراس، وتطلع إلى الاضطلاع بهذه البعثة في النصف الأول من عام ٢٠٠١. وستقدم تقريرا منفصلا عن استنتاجاتها إلى اللجنة.

## ٢ - الأطفال في المنازعات المسلحة

٧٠ - يوجد اليوم أكثر من ٣٠٠.٠٠٠ طفل دون سن الـ ١٨ يخدمون في صفوف قوات حكومية أو مجموعات مسلحة في مختلف أنحاء العالم. وتفيد التقارير بأن حوالي ١٢٠.٠٠٠ طفل يشاركون في أنشطة مسلحة في أفريقيا وحدها. وعلى الرغم من عدم وجود معلومات موثوقة بشأن عدد الأطفال الذين تستخدمهم قوات الثوار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تفيد التقارير بأن عدد القاصرين الذين يخدمون في صفوف قوات الحكومة يصل إلى ٢٠.٠٠٠. وتشير التقارير إلى أن الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون استمرت في إجبار الأطفال، بما فيهم الأطفال من الجنود المسرحين سابقا، على الانضمام إلى وحداتها والمشاركة في أنشطة قتالية. وتلقت المقررة الخاصة أيضا

ادعاءات بشأن قيام الجيش الإثيوبي خلال العام الماضي بتجنيد آلاف الصبيان دون سن الـ ١٨ قسرا. وقد نفت حكومة إثيوبيا هذه الادعاءات. وفي أوغندا، تفيد التقارير بأن جيش "اللورد" للمقاومة لا يزال يحتفظ بآلاف الأطفال المخطوفين بين صفوفه. ويجند عدد كبير من الصبيان المخطوفين قسرا كجنود، في حين يذكر أن العديد من البنات يتعرضن لاستغلال جنسي من جانب أفراد جيش اللورد. ويمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلا عن هذه المسألة في تقرير الأمين العام عن خطف الأطفال من شمالي أوغندا (E/CN.4/2000/69) المقدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان عملا بالقرار ٤٣/١٩٩٩. كما تشير تقارير صدرت مؤخرا إلى أن القوات المسلحة في تشاد قامت بتجنيد الأطفال قسرا في صفوفها، ومعظمهم من أعضاء مجموعة زاغافا الإثنية. وأبلغ عن معظم هذه الأنشطة من أماكن قريبة من مقاطعة إيريبا الفرعية. ويذكر أن أغلبية هؤلاء الأطفال هم دون سن الـ ١٣ من العمر، وأن العديد منهم أرسلوا إلى الخطوط الأمامية من أجل الاضطلاع بعمليات إزالة الألغام. وثمة تقارير أخرى تفيد بأن قوات الحكومة أو مجموعات مسلحة تستخدم الأطفال في بلدان منها ميانمار، وأفغانستان، وكولومبيا، وأنغولا، والصومال، وسري لانكا، وطاجيكستان.

٧١- وترحب المقررة الخاصة، في هذا الصدد، بقيام الجمعية العامة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ باعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وينص البروتوكول على أن الثامنة عشرة هي السن الدنيا للمشاركة في المنازعات المسلحة، وللتجنيد الإلزامي في القوات المسلحة الحكومية، ولأي تجنيد أو استخدام في المنازعات المسلحة من جانب مجموعات مسلحة. غير أن المقررة الخاصة تلاحظ أن البروتوكول لا يزال يسمح بالتجنيد الطوعي ابتداء من سن السادسة عشرة، في ظل ظروف معينة. وهي تحث الدول على التصديق على البروتوكول الاختياري كمسألة ذات أولوية.

٧٢- وكما ورد فيما سبق في هذا التقرير، تؤدي المنازعات المسلحة بحياة عدد متزايد من المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية، بمن فيهم العديد من الأطفال. وفي هذا السياق، تحيط المقررة الخاصة علما مع القلق البالغ بالتقارير التي تفيد بأن الربع على الأقل من الذين قتلوا كنتيجة للعنف الذي اجتاحت الأراضي التي تحتلها إسرائيل، هم من الأطفال. وتفيد التقارير أيضا أن جنود الجيش الرواندي قاموا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في تسهوبو بقتل سبعة أفراد أسرة، بمن فيهم خمسة أطفال، بالرصاص. ولا يزال النزاع الجاري في السودان يودي بحياة عدد متزايد من الضحايا الأبرياء. وفي رسالة إلى الحكومة، أحالت المقررة الخاصة ادعاءات تتعلق بقتل ١٥ مدنيا، بمن فيهم ١٤ طفلا دون سن الـ ١٨، في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، نتيجة للغارة الجوية التي قامت بها القوات الجوية السودانية ضد مدرسة كاثوليكية في جبال النوبة.

هاء- انتهاكات الحق في الحياة للقائمين بأنشطة سلمية دفاعا  
عن حقوق الإنسان والحريات والمتعاونين مع ممثلي  
هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٧٣- ظلت المقررة الخاصة تتلقى تقارير عن التهديدات بالقتل أو عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي يتعرض لها النشطون في مجال حقوق الإنسان والمحامون والعاملون بالمجتمعات المحلية والمدرسون والصحفيون وغيرهم من الأشخاص المشاركين في الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان أو توجيه الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أرسلت المقررة الخاصة نداءات عاجلة لصالح الأشخاص الذين يقومون بأنشطة سلمية دفاعا عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبت إلى الحكومات المعنية أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية حق هؤلاء الأشخاص في الحياة: إندونيسيا (٢) والبرازيل (٣) وبيرو (٣) وكولومبيا (٧) والمكسيك (٤) وميانمار (١) ونيكاراغوا (١) والهند (١) وهندوراس (١). وبالإضافة إلى الإجراءات العاجلة المتخذة لصالح الأفراد، أرسلت المقررة الخاصة أيضا نداءات فيما يتعلق بالتهديدات الموجهة إلى منظمات ومؤسسات حقوق الإنسان. وأحالت المقررة الخاصة ادعاءات بشأن انتهاكات الحق في الحياة المتعلقة بسبعة عشر شخصا من المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التالية: كولومبيا وغواتيمالا والمكسيك وإندونيسيا.

٧٤- وتشعر المقررة الخاصة بالجزع إزاء الحالة في كولومبيا التي قتل فيها ما لا يقل عن ٨ أشخاص من المدافعين عن حقوق الإنسان وتلقى فيها عدد أكبر تهديدات بالقتل في العام الماضي. وهناك أيضا تقارير مستمرة عن التهديدات والعنف الموجه ضد النشطين في مجال حقوق الإنسان في جزر آسيا (Aceh) وإيربانا الغربية ومولوكا. ويضاعف من القلق تعرض الصحفيين بصورة متزايدة لأعمال القتل خارج نطاق القضاء بسبب قيامهم بفضح انتهاكات حقوق الإنسان أو بكشف النقاب عن مخالفات وفساد من يشغلون مناصب السلطة. واستمرت التقارير عن الاعتداءات والتهديدات ترد من عدد كبير من بلدان أمريكا اللاتينية. وخلال الفترة موضوع الاستعراض، أرسلت المقررة الخاصة نداءات عاجلة لصالح الصحفيين إلى غواتيمالا وبيرو.

٧٥- وترحب المقررة الخاصة بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتتطلع إلى التعاون معها في القضايا التي تدخل في مجال الاهتمام المشترك. وتلاحظ أن الممثلة الخاصة قد منحت ولاية عريضة تسمح لها باتخاذ إجراءات بشأن مجموعة متنوعة من القضايا المتصلة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، ومن ثم ستقوم بدور مكمل مفيد وجدير بالترحيب لولاية المقررة الخاصة التي تقتصر على الشواغل المتعلقة بالحق في الحياة للمشاركين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

### واو- عقوبة الإعدام

٧٦- يجب أن ينظر إلى عقوبة الإعدام في جميع الأحوال على أنها استثناء مفرط من الحق الأساسي في الحياة، ويجب بالتالي تطبيقها في أضيق الحدود الممكنة. ولا غنى أيضا عن الاحترام الكامل لجميع القيود ومعايير المحاكمة العادلة المتصلة بعقوبة الإعدام والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، في الدعاوى الخاصة بالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

٧٧- وتتخذ المقررة الخاصة إجراءات في حالات عقوبة الإعدام التي يوجد فيها ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هناك عدم التزام بالقيود الدولية التي يرد تحليلها في الفقرات أدناه. وفي هذه الحالات، قد يكون تنفيذ حكم الإعدام بمثابة شكل من أشكال الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا. ولهذا استندت المقررة الخاصة في تقييمها للحالات المعروضة عليها إلى ضرورة ضمان الاحترام الكامل للحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بتزاهة السلطات القضائية واستقلالها وكفاءتها.

### ١- القيود على استخدام عقوبة الإعدام

٧٨- يحظر القانون الدولي توقيع عقوبة الإعدام على الجناة الأحداث، وقد أعربت المقررة الخاصة في عدة مناسبات عن معارضتها الشديدة لهذه الممارسة. وتمتع اتفاقية حقوق الطفل، التي صدقت عليها جميع الدول باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال، تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة. وأعيد تأكيد توافق الآراء الدولي المتنامي الذي لا يميز تطبيق عقوبة الإعدام على الجناة الأطفال والأحداث بالقرار ١٧/٢٠٠٠ الذي اعتمده اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠. ويدين قرار اللجنة الفرعية بشكل قاطع توقيع عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكابهم للجرم. ويرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تعيد تأكيد قرارها ٦٥/٢٠٠٠.

٧٩- وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء الحالة في الولايات المتحدة حيث يواجه قرابة ٧٠ شخصا حاليا عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبوها قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة. وتشير التقارير إلى أنه قد تم إعدام ١٣ شخصا من هؤلاء الجناة الأحداث في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٩٠. وتفيد المعلومات التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة بأنه في العامين الماضيين حكم بالإعدام على ١٠ أشخاص وأعدم ستة أشخاص على جرائم ارتكبوها قبل بلوغهم سن الـ ١٨ عاما. وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، اتخذت المقررة الخاصة إجراء لصالح اثنين من الجناة الأحداث الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة. ففي آب/أغسطس ٢٠٠٠، أرسلت نداء عاجلا بشأن قضية ألكسندر ادموند وليامز الذي حكم عليه بالإعدام في ولاية جورجيا على جريمة ارتكبوها وهو في سن السابعة عشرة. وذكر أيضا أنه يعاني من مرض عقلي خطير. وردا على هذا النداء، أبلغت حكومة

الولايات المتحدة المقررة الخاصة بأن محكمة جورجيا العليا قد أصدرت حكما بوقف تنفيذ إعدام السيد وليامز لأجل غير مسمى في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أي قبل يومين من تاريخ الإعدام المقرر. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أرسلت المقررة الخاصة نداء عاجلا لصالح شاكا سنكوبا، المعروف أيضا باسم غاري غراهام، الذي كان من المقرر إعدامه في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بعد أن صدر ضده حكم بالإعدام على جريمة ارتكبها في سن ١٧ عاما. وأعدم السيد سنكوبا في ولاية تكساس كما كان مقررا في ٢٢ حزيران/يونيه.

٨٠- وشعرت المقررة الخاصة بجزع بالغ عندما أبلغت بمصير "كاسونغا"، وهو صبي في الرابعة عشرة من العمر كانت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قد جندته بالقوة ضمن الجنود الأطفال. وأدين ومعه أربعة جنود آخرين بجريمة القتل العمد وحكم عليهم بالإعدام. وذكر أنه في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أعدم "كاسونغا" ومعه أربعة رجال في غضون ٣٠ دقيقة من محاكمتهم بإجراءات موجزة أمام محكمة عسكرية. وبعد أن علمت المقررة الخاصة بالإعدام، بعثت برسالة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تطالب فيها السلطات ببدء تحقيق شامل في القضية. وتود المقررة الخاصة في هذا الصدد أن تشير أيضا إلى أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أعلن وزير حقوق الإنسان بجمهورية الكونغو الديمقراطية، حسبما أفادت التقارير، بأن البلد قرر إيقاف تنفيذ أحكام الإعدام. كما تلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد بأنه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أعدم شابان يبلغان من العمر ١٧ و ١٨ عاما شنقا في مدينة رشت بعد إدانتهم بجريمة القتل العمد. وأفادت التقارير بأنه خلال الفترة التي يشملها هذا الاستعراض، أعدم أطفال لجرائم ارتكبوها قبل بلوغهم سن ١٨ عاما في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية.

٨١- وأشارت المقررة الخاصة، في تقريرها الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/3)، إلى أنه منذ عام ١٩٩٠، قامت ستة بلدان، حسبما جاء في التقارير، بإعدام أشخاص لجرائم ارتكبوها قبل بلوغهم سن ١٨ عاما وهي: جمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا وباكستان والمملكة العربية السعودية واليمن والولايات المتحدة الأمريكية. وبعد نشر ذلك التقرير، بعثت المقررة الخاصة برسائل إلى تلك الحكومات تطلب فيها معلومات عن قوانينها وممارساتها الجارية فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام على الجناة الأحداث. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، كانت حكومتا اليمن والولايات المتحدة الأمريكية قد بعثتا برد على هذا الطلب. وذكرت حكومة اليمن في ردها أنها بصدد سن قانون يعين حد سن الأحداث عند ١٨ عاما ويحظر توقيع عقوبة الإعدام على الأحداث. وتحت المقررة الخاصة حكومة اليمن على إجراء هذا الإصلاح دون تأخير. وأشارت حكومة الولايات المتحدة، في ردها على رسالة المقررة الخاصة إلى الاستبيان المتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام والمرسل في تموز/يوليه ١٩٩٩، وترد أدناه مناقشة هذا الاستبيان بمزيد من التفصيل. وتود المقررة الخاصة أن تنتهز هذه المناسبة لتعرب عن شكرها لهاتين الحكومتين على رديهما. وفي هذا السياق، تود أيضا أن تشير مع التقدير إلى أن حكومة باكستان قد ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال.

٨٢- وفي القرار ٦٤/١٩٨٩ أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تعزز الدول حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام بعدة طرق من بينها إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الضعف البالغ في القدرة العقلية. وفضلا عن ذلك، فإن الضمانات الرامية إلى حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٤) تقضي بعدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين احتلت قواهم العقلية. وتؤيد المقررة الخاصة بشدة هذه التوصيات وتحت الدول على اتخاذ الإجراءات لإدراج هذه القيود في القوانين المحلية. وتعتقد أيضا أن الشيخوخة قد تسبب العجز في بعض الأحيان مما قد يؤثر على الكفاءة العقلية والبدنية للشخص. وخلال الفترة موضوع الاستعراض، وجهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة لصالح أربعة أشخاص يواجهون عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة، بعد صدور الحكم عليهم بالرغم من وجود دلائل تشير إلى أنهم يعانون من المرض العقلي أو عدم الأهلية العقلية. وفي هذا الصدد، تحيط المقررة الخاصة علما بحالة توماس بروفنسانو الذي حكم عليه بالإعدام بتهمة القتل العمد في ولاية فلوريدا في عام ١٩٨٤. وأشارت المقررة الخاصة، في ندائها الموجه إلى حكومة الولايات المتحدة، إلى التقارير التي تفيد بأنه قد تم تشخيص حالة السيد بروفنسانو بأنها حالة ذهان كبريائي (البارانويا) وفصام بارانوي قبل محاكمته. كما أشير إلى أن حالته العقلية قد تدهورت خلال فترة انتظار تنفيذ الإعدام التي استمرت ١٥ عاما. وأعدم السيد بروفنسانو في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٨٣- وفي بعض البلدان، تطبق عقوبة الإعدام على جرائم لا تدخل في فئة "أشد الجرائم خطورة" على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنص الفقرة ١ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام على أنه ينبغي ألا يتعدى نطاق الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة. وتعتقد المقررة الخاصة بقوة أن هذه القيود تستبعد إمكانية فرض عقوبة الإعدام على الجرائم الاقتصادية وغيرها من الجرائم المعروفة بأنها جرائم بلا ضحايا، أو الأعمال المتعلقة بالقيم الأخلاقية السائدة، أو الأنشطة ذات الطابع الديني أو السياسي - بما في ذلك أفعال الخيانة العظمى أو التجسس أو الأفعال الأخرى التي لا يوجد تعريف محدد بشأنها والتي توصف عادة بأنها "جرائم ضد الدولة". وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء فرض عقوبة إعدام ملزمة على الجرائم التي لا تدخل في نطاق "أشد الجرائم خطورة" أو في الحالات التي لا تحترم فيها معايير المحاكمة العادلة. وفي كثير من الحالات، لا تراعى الحالة العقلية أو البدنية للمدعى عليه ولا تستثنى الأمهات الحوامل من تطبيق هذه العقوبة. كما أن هناك غموضا يشوب بعض القوانين التي تقضي بتوقيع عقوبة إعدام ملزمة.

٨٤- ومن دواعي القلق الأخرى أسلوب تطبيق عقوبات الإعدام. فما زالت عمليات الإعدام شنقا التي تتم علانية وغيرها من أشكال الإعدام اللاإنسانية تمارس في عدد كبير من البلدان. وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تشير إلى الفقرة ٩ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التي تنص على أنه "حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة".

٨٥- وفي تموز/يوليه ١٩٩٩، بعثت المقررة الخاصة باستبيان إلى جميع الدول التي ما زالت متمسكة بعقوبة الإعدام إما من الناحية القانونية أو من الناحية العملية. وفي هذا الاستبيان، طلب من الحكومات تقديم معلومات عن القضايا التالية: (أ) الأحكام الخاصة بتوقيع عقوبة إعدام ملزمة في القوانين الوطنية؛ (ب) الأحكام التي تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً؛ (ج) عدد حالات إعدام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً خلال العامين الماضيين، أو عدد الجرائم التي ارتكبتها أشخاص تحت هذه السن، بالإضافة إلى وصف موجز لهذه الحالات؛ (د) وصف للجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون الوطني. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أرسلت الحكومات التالية ردها على الاستبيان: عمان والكاميرون وميانمار والولايات المتحدة الأمريكية. وتشير المقررة الخاصة إلى أنه قد سبق للحكومات التالية إرسال ردودها على الاستبيان: أرمينيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأوكرانيا وبربادوس وبيلاروس وترينيداد وتوباغو والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية ورواندا والسودان ولبنان وماليزيا ومصر واليابان.

#### ٢- المحاكمة العادلة

٨٦- بما أن تنفيذ عقوبة الإعدام يحدث نتائج لا رجعة فيها، فمن الضروري أن تلتزم الإجراءات القانونية المتعلقة بالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بأعلى معايير نزاهة القضاء وكفاءته وموضوعيته واستقلاله، وفقاً للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. ويجب أن يتمتع المدعى عليهم الذين يواجهون عقوبة الإعدام تمتعاً كاملاً بالحقوق في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل الدعوى، وينبغي اعتبارهم أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. ويجب تطبيق هذه الضمانات في جميع الحالات بدون استثناء ولا تمييز.

٨٧- وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء عدم تقييد الإجراءات القانونية المتعلقة بالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، في كثير من الحالات، بأعلى معايير نزاهة القضاء وكفاءته وموضوعيته واستقلاله، وفقاً للصكوك القانونية الدولية المتصلة بهذا المجال. وفي هذا الصدد، تود أن تثنى على جورج راين حاكم إيلينوي بالولايات المتحدة الأمريكية على شجاعته الأدبية عندما قرر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وقف تنفيذ أحكام الإعدام في ولاية إيلينوي، بعد الكشف عن عيوب في نظام المحاكمات. وتشير التقارير إلى أنه منذ عام ١٩٧٣، أفرج عن عدد لا يقل عن ٨٧ شخصاً من السجن في الولايات المتحدة، بعد تبرئتهم من الجرائم التي حكم عليهم فيها بالإعدام. وتود المقررة الخاصة أيضاً أن تحيط علماً باستقصاء عن النظام الاتحادي لعقوبة الإعدام قامت بنشره وزارة العدل بالولايات المتحدة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وأشار الاستعراض إلى وجود تفاوت عنصري وجغرافي واسع الانتشار في مجال تطبيق عقوبة الإعدام. وأشارت النتائج أيضاً إلى أن التقدير المتروك للمحاكم في حالات عقوبة الإعدام قد أدى إلى التعسف في إصدار أحكام الإعدام على المستوى الاتحادي.

٨٨- ويجب أن تحترم الإجراءات القانونية وتكفل في جميع الحالات الحق في إعادة النظر في الجوانب الوقائية والقانونية للقضية أمام هيئة أعلى تتألف من قضاة لم يسبق لهم نظر القضية في أول درجة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن يكون هناك أي استثناء من حق المدعى عليه في التماس العفو أو الرأفة أو تخفيف العقوبة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الرأي الذي أعرب عنه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٤/١٩٨٩ الذي أوصى فيه المجلس بأن تتخذ الدول الأعضاء التدابير للنص على وجوب الاستئناف أو المراجعة في جميع قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، مع اتخاذ التدابير لإتاحة طلب الرأفة أو العفو. ووجهت المقررة الخاصة الانتباه، في تقريرها الأخير للجنة (E/CN.4/2000/3، الفقرة ٦٥)، إلى التطورات التي شهدتها منطقة الكاريبي حيث اتخذ عدد من البلدان إجراءات لتيسير تطبيق عقوبة الإعدام بالحد من الإمكانيات المتاحة لمن يواجه عقوبة الإعدام فيما يتعلق باللجوء إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وتلاحظ في هذا الصدد أنه في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص بالمملكة المتحدة تخفيف أحكام الإعدام الصادرة ضد ستة أشخاص في جامايكا، حيث حكمت بعدم شرعية إعدام أشخاص ما زالت تظلماتهم قيد النظر أمام هيئات دولية، مثل لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية.

٨٩- وقد تؤثر ممارسة إنشاء المحاكم أو الهيئات القضائية الخاصة في مواجهة حالات النزاع الداخلي أو الظروف الاستثنائية الأخرى تأثيراً خطيراً على حق المدعى عليهم في محاكمة عادلة. وكثيراً ما يكون قضاء هذه المحاكم من ذوي الصلات الوثيقة بأصحاب الشأن ويخضعون مباشرة في بعض الأحيان لمساءلة سلطات إنفاذ القوانين أو الجيش. وكثيراً ما يكون الغرض من إنشاء هذه المحاكم هو تعجيل المحاكمات مما قد يؤدي إلى إصدار أحكام متسارعة بالإعدام. وهناك تقارير تفيد بوقوع انتهاكات خطيرة لمعايير المحاكمة العادلة فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الخاصة، ولا سيما فيما يخص استقلال القضاء ونزاهته.

٩٠- وتشعر المقررة الخاصة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن معظم الأجانب الذين ينتظرون حالياً تنفيذ حكم الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية والذين يتجاوز عددهم ٦٠ شخصاً قد تمت محاكمتهم بدون إطلاعهم على حقوقهم في الحصول على مساعدة قانونية من قنصلياتهم. بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وجهت المقررة الخاصة نداء عاجلاً إلى حكومة الولايات المتحدة فيما يتعلق بقضية السيد ميغيل أنخل فلوريس، وهو مواطن مكسيكي حكم عليه بالإعدام بتهمة القتل العمد في ولاية تكساس في عام ١٩٨٩. وكانت المقررة الخاصة قد تلقت تقارير تفيد بأن السيد فلوريس لم يبلغ، بعد إلقاء القبض عليه، بحقه في الاتصال بقنصلية المكسيك. وذكر أيضاً أن حكومة المكسيك لم تبلغ بإلقاء القبض عليه إلا بعد مرور عام على محاكمته وإدانته والحكم عليه بالإعدام. وتود في هذا الصدد أن توجه الانتباه إلى الفتوى رقم ٦ التي أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن الحقوق الفردية للأجانب المحتجزين المعرضين لعقوبة الإعدام. وذكرت المحكمة في فتواها أن حق الشخص في إبلاغه بإمكان حصوله على

مساعدة قنصليته بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا جزء لا يتجزأ من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما خلصت إلى أن توقيع عقوبة الإعدام في هذه الحالة يشكل انتهاكا للحق في عدم التعرض للحرمان التعسفي من الحياة، على نحو ما هو وارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### ٣- استصواب إلغاء عقوبة الإعدام

٩١- قام أكثر من نصف بلدان العالم بإلغاء عقوبة الإعدام سواء من القوانين أو من الممارسة. وألغى نحو ٧٥ بلدا وإقليما عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، وقام نحو ٣٠ بلدا منهم بذلك في الأعوام العشرة الأخيرة. وبلغ عدد الدول المصدقة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لعام ١٩٨٩، ٤٣ دولة وقامت بالتوقيع عليه سبع دول أخرى مشيرة بذلك إلى عزمها على أن تصبح أطرافاً في مرحلة لاحقة.

٩٢- وتدرك المقررة الخاصة أن ولايتها تلمي عليها الاكتفاء باتخاذ إجراءات فيما يتعلق بحالات الإعدام التي تنتهك فيها القيود التي يفرضها القانون الدولي والقرارات التي اعتمدها مختلف هيئات الأمم المتحدة. وهذا ما قامت به فعلا. ولا يمكن في الوقت ذاته إغفال الصورة والاتجاهات العالمية على نحو ما تعكسه هذه القرارات. كما توفر هذه القرارات توجيهها لتطوير الولاية الموكلتة إلى المقررة الخاصة. وهناك ضرورة لتقديم تقرير عن إمكانية احترام البلدان المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام للضمانات والقيود المتصلة بهذه العقوبة. فما زالت هذه الضمانات والقيود تنتهك حتى الآن. ولهذا تشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ فيما يتعلق بقدرة هذه البلدان على التقيد بهذه المعايير. وقد أعربت مختلف أجهزة وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن هذه الشواغل وأكدت من جديد في عدة مناسبات توافق الآراء الدولي المتنامي المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام. ومؤخرا، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين للعام الرابع على التوالي قرارا (٦٥/٢٠٠٠) يدعو إلى فرض قيود على استخدام عقوبة الإعدام. وحثت اللجنة جميع الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام أن تقرر إيقاف تنفيذ هذه العقوبة بغية إلغاؤها تماما. كما دعا القرار المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام إلى أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. وفي الوقت ذاته، تلاحظ المقررة الخاصة أن اللجنة الثالثة للجمعية العامة قررت في دورتها الرابعة والخمسين عدم النظر في مشروع القرار A/C.3/54/L.8 بشأن مسألة عقوبة الإعدام. وكان القرار الذي قدمه الاتحاد الأوروبي واشترك في تقديمه ٧٢ وفدا، سيكرر قرار اللجنة ٦٥/٢٠٠٠ في دعوة جميع الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام إلى أن تقرر إيقاف تنفيذ عقوبات الإعدام بغية إلغاؤها تماما.

٩٣- وعلى المستوى الإقليمي، لكل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بروتوكول خاص لإلغاء عقوبة الإعدام. وجميع أعضاء مجلس أوروبا الجدد ملزمون بالتوقيع خلال عام واحد، والتصديق خلال ثلاثة أعوام من الانضمام إلى المنظمة، على البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية، وهو البروتوكول المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وهم ملزمون أيضا باتخاذ قرار بإيقاف فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام. وحتى كتابة هذا التقرير، كانت ٣٩ بلدا قد صدقت على البروتوكول رقم ٦ وكان بلد واحد قد وقع عليه. وفي هذا السياق، تلاحظ المقررة الخاصة أيضا أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد اعتمدت، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في كيغالي، قرارا يطلب إلى الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فيما يطلب، أن تنظر في اتخاذ قرار بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام وأن تفكر في إمكانية إلغاء هذه العقوبة. وفي هذا القرار، أعربت اللجنة الأفريقية عن قلقها لأن بعض الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي تطبق عقوبة الإعدام في ظل ظروف لا تتفق مع الحقوق المتصلة بضمان محاكمة عادلة بموجب الميثاق.

٩٤- ويتجلى توافق الآراء الدولي المتزايد المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام كذلك في حقيقة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، لا يشمل عقوبة الإعدام بين الجزاءات التي يجوز للمحكمة توقيعها. كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللتين أنشأهما مجلس الأمن في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، ليستا محولتين بتوقيع عقوبة الإعدام.

٩٥- وتشير النتائج المعروضة في الفقرات السابقة إلى وجود عيوب خطيرة فيما يتعلق باحترام القيود المفروضة على استخدام عقوبة الإعدام وتطبيق معايير المحاكمة العادلة في مجال الحكم بالإعدام في البلدان المؤيدة للإبقاء على هذه العقوبة. وترى المقررة الخاصة أن طبيعة وحجم هذه المخالفات يفسحان المجال لدرجة غير مقبولة من التعسف في تطبيق عقوبة الإعدام. وترى المقررة الخاصة أيضا أن تنفيذ حكم بالإعدام صادر بعد محاكمة لم تحترم فيها معايير المحاكمة العادلة الأساسية، وفقا لما هو منصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشكل انتهاكا للحق في الحياة. وفي ضوء هذه الاعتبارات، تشجع بقوة جميع الدول المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام على فرض إيقاف فوري لتنفيذ عقوبات الإعدام وتشكيل لجان تحقيق لتحديد ما إذا كان هناك احترام للضمانات والقيود المفروضة على تطبيق عقوبة الإعدام. وجاء في تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن عقوبة الإعدام أن من دواعي القلق أن الدول المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام لا تنشر أي إحصاءات رسمية عن استخدام عقوبة الإعدام (E/2000/3، الفقرة ٢٠). وتشكل ندرة المعلومات في هذا الصدد معوقا لرصد الامتثال للضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

### سادسا - متابعة التوصيات

٩٦ - رجعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣١/٢٠٠٠ من المقرر الخاصة متابعة التوصيات التي قدمتها في تقاريرها بعد الزيارات التي قامت بها لبلدان معينة. وتسلم المقرر الخاصة تماما بالأهمية الفائقة لمتابعة توصياتها. ورغم قلة الموارد المتاحة، تود أن تدرج إسهاما متواضعا نحو تحقيق تلك الغاية في هذا التقرير، وتأمل أن تتمكن من تقديم عرض أشمل لهذه المسألة في تقاريرها التالية.

٩٧ - قامت المقرر الخاصة، منذ تعيينها، بأربع زيارات قطرية. وكانت البعثة الأولى إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألبانيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وكان الغرض من هذه الزيارة هو تقييم الحالة في كوسوفو. وكانت بعثتها الثانية إلى المكسيك في الفترة من ١٢ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩. ووفقا للقرار د-١/٤ الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الخاصة بتييمور الشرقية، قامت المقرر الخاصة ببعثة مشتركة في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة. وكانت زيارتها الأخيرة إلى نيبال في الفترة من ٥ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وتود المقرر الخاصة أن تنتهز هذه المناسبة لتعرب للحكومات المعنية عن شكرها لما وفرت من تسهيلات لهذه البعثات.

٩٨ - وكانت الحالة في كوسوفو وتيمور الشرقية قد بلغت أبعادا مأساوية قبل تمكن المقرر الخاصة من السفر لتقييم الأحوال على الساحة. وانصب الاهتمام في هذه الظروف على وقف العنف وإعادة بناء المجتمع المدني في ظل انعدام السلطة الوطنية. وفي حالة كوسوفو، قدمت المقرر الخاصة ثلاث توصيات مبنية على ملاحظاتها الأولية وأعربت عن رغبتها في زيارة المنطقة من جديد في تاريخ لاحق. وكان من المقرر أن تذهب إلى بلغراد وكوسوفو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لكن البعثة قد أرجئت بسبب الحالة السريعة التغير على الساحة.

٩٩ - وأيدت المقرر الخاصة في تقريرها (E/CN.4/2000/3/Add.1) وجود المجتمع الدولي في المنطقة لجمع بيانات موثوق بها عن انتهاكات حقوق الإنسان التي أشارت إليها التقارير. ودعت إلى التحقيق مع المتورطين في أعمال القتل المنهجية والمتعمدة ومحاكمتهم. وشددت على ضرورة ضمان استقلال الإجراءات القانونية التي بدأت في مناخ من العنف والكراهية. ونبهت المقرر الخاصة إلى أن التحديات ستكون ضخمة في مجال إعادة بناء المجتمع الذي أصيب بصدمة عنيفة، وبخاصة في حالة عدم وضع حد للأعمال الانتقامية. وأخيرا، اقترحت المقرر الخاصة إجراء نقاش متعمق بشأن القضايا الرئيسية، ومنها مشاركة المجتمع الدولي في حالات الأزمات والحاجة الملحة إلى ابتكار استراتيجيات خلاقة للعمل الوقائي. وترحب في هذا الصدد بتقرير فريق الخبراء الذي شكله الأمين العام لاستعراض عمليات السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة (A/55/305-S/2000/809)، وهو التقرير الذي يتضمن

استعراضا لأنشطة السلام والأمن التي تقوم بها الأمم المتحدة بغية تعزيزهما لمواجهة التحديات الجديدة. وتؤيد المقررة الخاصة تحول الاهتمام من حفظ السلم إلى بناء السلم. كما أنها تؤيد الفكرة التي أعرب عنها في التقرير والتي تذهب إلى أنه "حيثما تقتضي العدالة والمصالحة ومكافحة الإفلات من العقاب، ينبغي أن يأذن مجلس الأمن لهؤلاء الخبراء وللمحققين الجنائيين ذوي الصلة وللمختصين في الأدلة الجنائية بتعزيز عملية القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وتقديمهم للمحاكمة دعما للمحاكم الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة" (الفقرة ٣٩).

١٠٠- ومن المؤسف أن التوصيات الموجهة إلى حكومة إندونيسيا بعد البعثة المشتركة التي قام بها المقررون الخاصون الثلاثة إلى تيمور الشرقية لم تنفذ بعد (انظر A/54/660، الفرع الخامس). ولم تمنح مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "الوصول الحر" إلى اللاجئين في تيمور الشرقية. وقد حرم هؤلاء الناس من الأمان في تيمور الغربية وكما حرموا من حرية مغادرة المخيمات إلى تيمور الشرقية بأمان وكرامة. وبعد البعثة، وجهت المقررة الخاصة أيضا عددا من التوصيات إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وستوضح التقدم المحرز في هذا الصدد في تقريرها القادم.

١٠١- ويسر المقررة الخاصة أن تلاحظ اهتمام حكومة المكسيك بتقريرها عن بعثتها (E/CN.4/2000/3/Add.3) وترحب بتبادل الآراء مع الحكومة فيما يتعلق بمضمونه. وشجعتها بصورة خاصة الاستجابة التي حظي بها تقريرها من شريحة عريضة تمثل مختلف فئات المجتمع. وقد تم العمل بعدد كبير من توصيات المقررة الخاصة، وإن لم تكن جميعها قد نفذت بالكامل. وقد أبدت الحكومة قدرا من الاستعداد لإعادة فتح الحوار مع المجموعات السياسية المسلحة، مثل جيش زاباتا للتحرير الوطني. ويجري النظر في اتخاذ بعض التدابير الرامية إلى إصلاح النظام القانوني الجنائي، لكن مناخ الإفلات من العقاب ما زال يلوح في المكسيك. وتشير التقارير أيضا إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا يتلقون تهديدات بالقتل. وتتطلع المقررة الخاصة إلى مواصلة حوارها مع الحكومة فيما يتعلق بمتابعة تقريرها.

١٠٢- وما برحت التقارير التي تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها شرطة نيبال واستمرار العنف الذي يمارسه حزب نيبال الشيوعي (الماوي) تبعث على قلق المقررة الخاصة. وهي تشعر بالأسف إزاء ما يبدو من توقف الحوار بين الحكومة وحزب نيبال الشيوعي (الماوي). وهناك حكومة جديدة حاليا تتوقع المقررة الخاصة أن تنظر بجدية في هذه التوصيات.

## سابعاً - الملاحظات الختامية والتوصيات

### ألف - الملاحظات الختامية

١٠٣- تمول المقررة الخاصة التقارير المرسلة إليها يوميا والتي تظهر بوضوح حجم وخطورة مشكلة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا على نطاق العالم. ويزعجها بصورة خاصة تزايد عدد التقارير عن أعمال القتل العشوائية التي ترتكبها قوات الأمن التابعة للحكومات أو المجموعات شبه العسكرية أو العناصر الأخرى غير الحكومية ضد المدنيين العزل، بمن فيهم النساء والأطفال والشيوخ. وهذه الفئات مستهدفة أيضا بصورة متزايدة من الأطراف المتحاربة في حالات النزاع المسلح والصراعات أو القلاقل الأهلية. وترجع غالبية هذه النزاعات إلى التوترات العرقية والدينية التي لا يجري التصدي لها أو يتم قمعها إلى أن تنفجر بعنف.

١٠٤- وعلى الدول القيام بعمل مشترك ومستقل لمكافحة هذه الأعمال الوحشية التي ما زالت تبث الرعب في نفوس الضحايا الأبرياء وتصيب أجيالا بأسرها بالصدمة. ويجب أن تقترن بلاغة الإعلانات المؤكدة للالتزام بحماية حقوق الإنسان بقرارات وسياسات محددة على المستوى الوطني. وتلاحظ المقررة الخاصة بقلق أن الإجراءات المتخذة ردا على انتهاكات حقوق الإنسان الجارية نادرا ما تكون ناجحة أو فعالة في كبح العنف وإنهاء حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. ويجب أن تبحث الحكومات والهيئات الدولية الرئيسية طرق التصدي لحالات النزاع والعنف في مراحلها المبكرة، كضرورة ملحة، حتى يمكن حماية أرواح وأمن المدنيين الأبرياء.

١٠٥- وتلاحظ المقررة الخاصة بقدر كبير من الإحباط أن عدم اتخاذ إجراءات محددة يجعل معظم التوصيات التي قدمتها في تقاريرها السابقة صالحة في الوقت الحالي. كما تلاحظ بأسف أنه خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، استمر عدد من الحكومات في تجاهل نداءاتها العاجلة في الحالات الفردية ولم يرسل ردا على رسائلها التي تطلب فيها معلومات بشأن ما يدعى ارتكابه من انتهاكات للحق في الحياة. وتود المقررة الخاصة أن تشدد مرة أخرى على الأهمية الحيوية لهذه المعلومات، نظرا لما تتيحه لها من تكوين فكرة متوازنة وموضوعية عن الحالة على الساحة.

١٠٦- وتشكل المنظمات غير الحكومية والمحامون والأفراد العاديون المشاركون في نشاط حقوق الإنسان مصادر بالغة القيمة للمعلومات والمشورة والنقد بالنسبة للمقررة الخاصة. وهي تشعر بالامتنان لما حظيت به من دعم وتتطلع إلى استمرار تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني. ولا يمكن التقليل من شأن الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام، بما فيها آليات الأمم المتحدة، في نشر الوعي بحقوق الإنسان، وتوجيه الانتباه إلى القضايا المهمة بصورة خاصة.

### باء - التوصيات

١٠٧- ما زالت التوصيات المقدمة في التقرير السابق (E/CN.4/2000/3) صالحة في الوقت الحالي وينبغي قراءتها مقترنة بهذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، تود المقررة الخاصة أن تقدم التوصيات التالية آملة أن تلقى اهتماماً.

#### ١- الإبادة الجماعية

١٠٨- تود المقررة الخاصة أن تؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية، تقع على السلطات الوطنية. بيد أنه في حالة عدم استعداد القضاء الوطني لأداء هذه المهمة أو عدم قدرته على ذلك، يجب أن يكفل المجتمع الدولي التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتم على نطاق واسع وبصورة منهجية في إطار قضاء عالمي أوسع. وترحب المقررة الخاصة باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما وتعتقد أن المحكمة ستقوم بدور مكمل هام للنظم القانونية الوطنية العاجزة أو الراغبة عن مكافحة الإفلات من العقاب بممارسة ولايتها الخاصة. وفي هذا السياق، تدعو المقررة الخاصة الدول إلى تعجيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالتصديق على نظامها الأساسي بدون تأخير لا مبرر له.

١٠٩- وتشجع المقررة الخاصة الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على بحث السبل الممكنة لإقامة آلية للرصد تتولى الإشراف على تنفيذ الاتفاقية. وتدعو جميع الدول المعنية إلى التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، وعلى وجه الخصوص بإلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم قصد محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. كما تلاحظ المقررة الخاصة أن جريمة الإبادة الجماعية ستخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، متى تم إنشاؤها.

#### ٢- لجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى الاستخدام المفرط للقوة

١١٠- ينبغي أن تكفل الحكومات حصول أفراد شرطتها وأمنها على تدريب شامل في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالقيود على استخدام القوة والأسلحة النارية أثناء أداء الخدمة. وينبغي أن يشمل هذا التدريب تدريس طرق السيطرة على الجماهير بدون اللجوء إلى استعمال القوة المفضية إلى الموت. وينبغي إجراء تحقيقات شاملة في جميع الحالات التي يلجأ فيها وكلاء الدولة إلى الاستخدام المفرط للقوة وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى القضاء، حتى في أوقات القلاقل السياسية.

#### ٣- حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

١١١- ينبغي أن يكون هناك تحقيق فوري وشامل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز تتولاه هيئة مستقلة عن الشرطة أو عن سلطات السجن. وينبغي أن تكفل الحكومات حقوق المحتجزين في استقبال محاميهم وأسرهم وفي

الحصول على الرعاية الطبية الكافية. وعند الاقتضاء، ينبغي أن تواصل الحكومات توطيد تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأن تسمح لمندوبيها بحرية الوصول دون عائق إلى أماكن الاحتجاز. وفي هذا الصدد، تكرر المقررة الخاصة طلبها من لجنة حقوق الإنسان الدعوة إلى سرعة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قصد إنشاء نظام للزيارات الدورية لأماكن الاحتجاز. وتوصي المقررة الخاصة بأن تولى اللجان الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لأمناء المظالم اهتماما خاصا لمشكلة الوفاة أثناء الاحتجاز وتشجعها على إبلاغها بما تتوصل إليه من نتائج.

#### ٤ - التهديدات بالقتل

١١٢- تحث المقررة الخاصة الحكومات على الاعتراف بأن من واجبها ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بما في ذلك واجب التحقيق في جميع حالات التهديدات بالقتل أو محاولات القتل التي يتم إبلاغها بها، بصرف النظر عن عنصر الضحية أو انتمائها العرقي أو عقيدتها الدينية أو اقتناعها السياسي أو غير ذلك من عناصر الاختلاف. ويجب أن تتخذ الحكومات أيضا تدابير وقائية فعالة لحماية أمن وسلامة الذين يواجهون أو يتعرضون بصورة خاصة للإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. وينبغي في الوقت ذاته أن تشجع الحكومات، التهديدات بالقتل علانية وبقوة وثبات، وأن تضع وتساند السياسات والبرامج التي تدين استخدام العنف وأن تشجع على تهيئة مناخ من التسامح.

#### ٥ - خطر الطرد المهدق بالأشخاص إلى بلدان تكون فيها حياتهم عرضة للخطر

١١٣- تشجع المقررة الخاصة بقوة الحكومات التي لم تصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بمركز اللاجئين على القيام بذلك. وينبغي أن تمتنع الحكومات في جميع الأوقات عن طرد الأشخاص في الحالات التي لا يكون فيها احترام حقهم في الحياة مكفولا تماما. وينبغي أن تحظر في جميع الأوقات الإعادة القسرية للاجئين أو المشردين داخليا إلى البلدان أو المناطق التي لا يكون فيها احترام حقهم في الحياة مكفولا بالكامل، وأن تحظر أيضا في جميع الأوقات إغلاق الحدود أمام الأشخاص الذين يحاولون الفرار من بلد ما. وعند الاقتضاء، ينبغي أن يتأهب المجتمع الدولي لمساعدة البلدان التي تواجه تدفقا ضخما للاجئين الذين قد تكون حياتهم معرضة للخطر، لتمكين البلد المضيف من استقبال هؤلاء الأشخاص بأمان وكرامة.

#### ٦ - أعمال التقصير

١١٤- إن الحكومات ملزمة بمنع أعمال العنف، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وبالمحاكمة الفورية للمسؤولين عن هذه الانتهاكات. ويجب ألا تسمح الحكومات تحت أي ظرف بالإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان وينبغي أن تقدم مرتكبي جريمة القتل العمد في إطار

العنف الجماهيري أو تحت ستار ما يسمى بالعدالة الشعبية. وينبغي الا تقوم الحكومات تحت أي ظرف بإيواء أو دعم المجموعات المتورطة أو الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية. وينبغي محاكمة ومعاقبة موظفي الدولة الذين يتقاعسون عن اتخاذ الإجراءات لمنع انتهاكات الحق في الحياة، بصرف النظر عن مركزهم أو منصبهم. وينبغي أن تشجب الحكومات علانية أعمال العنف والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وينبغي أن تمتنع في الوقت ذاته عن الإدلاء بتصريحات تبرر فيها هذه الأعمال أو تساندها بحجة مراعاة الحساسيات الثقافية أو الدينية.

#### ٧- الإفلات من العقاب

١١٥- ما زال الإفلات من العقاب مستمرا في بعض البلدان كثقافة سياسية راسخة. وللقضاء عليه، ينبغي أن تثبت الحكومات التزامها التام بسيادة القانون. ويجب أن يستمر المجتمع المدني في تعبئة الرأي العام ضد جميع أشكال الإفلات من العقاب على جرائم القتل العمد. وهناك حالات أخرى يجب تعزيز النظام القانوني فيها وتطوير طرق التحقيق.

#### ٨- انتهاكات حق الأطفال في الحياة

١١٦- إن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة أو جعلهم هدفا لجرائم قتل قاسية يتطلب من الحكومات اتخاذ تدابير صارمة لإنهاء هذا الظلم الذي يتعرض له من لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم. وينبغي أن يدين المجتمع الدولي بالإجماع العناصر غير الحكومية التي ما زالت تستخدم الأطفال في النزاعات معرضة بذلك حياتهم لخطر دائم وأن يتخذ الإجراءات ضدها. وتحت المقرة الخاصة بالدول على اتخاذ إجراء فوري من طرف واحد لرفع سن التجنيد في القوات المسلحة إلى ١٨ عاما والتصديق، كمطلب عاجل، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

#### ٩- الممارسات التقليدية والعادات المؤثرة على الحق في الحياة -

##### القتل دفاعا عن الشرف

١١٧- يرجع السبب الرئيسي لاستمرار ممارسة القتل "دفاعا عن الشرف" إلى عدم توافر الإرادة السياسية لدى الحكومات لتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. وتحت المقرة الخاصة بالحكومات على إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان عدم معاملة جرائم القتل هذه معاملة تمييزية. بموجب القانون وتوعية هيئاتها القضائية بالمسائل المتعلقة بالجنسين. وينبغي تقديم من يهددون حياة الضحايا الإناث إلى القضاء. وينبغي ألا يسمح للدور التي تنشئها الحكومات للنساء بإرغام النساء على البقاء فيها حفاظا على حياتهن. وينبغي ألا تستخدم السجون بأي حال من الأحوال في احتجاز النساء المعرضات للقتل دفاعا عن الشرف.

١٠- الحق في الحياة والميول الجنسية

١١٨- تشجع المقررة الخاصة الحكومات على تحديد جهودها الرامية إلى حماية أمن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الجنسية وحقهم في الحياة. وينبغي إجراء تحقيقات فورية وشاملة في جرائم القتل العمد والتهديد بالقتل بصرف النظر عن الميول الجنسية للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين. وينبغي أن تشمل التدابير السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على كره مشتهي المثل والتحيز ضدهم وتوعية الموظفين الحكوميين والجمهور بصورة عامة بالجرائم وأعمال العنف الموجهة ضد أفراد الأقليات الجنسية.

١١- عقوبة الإعدام

١١٩- تلاحظ المقررة الخاصة عدم التقيد بالإجراءات الوقائية والضمانات الرامية إلى حماية من يواجهون عقوبة الإعدام في عدد كبير من الحالات المعروضة عليها. وتشعر بالقلق أيضا إزاء انعدام الشفافية والمعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام وبتنفيذ أحكام الإعدام. ولهذا تناشد جميع الحكومات المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام أن تفرض إيقاف تنفيذ الأحكام وأن تنشئ لجانا وطنية لتقديم تقارير عن الحالة في ضوء المعايير والقرارات الدولية قبل العودة إلى تنفيذ هذه الأحكام. ولا توقع عقوبة الإعدام على الأطفال الذين لم يبلغوا سن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة إلا في عدد محدود للغاية من البلدان. وهناك توافق آراء فعلي بشأن ضرورة إلغائها. وتحت المقررة الخاصة البلدان القليلة التي ما زالت توقع عقوبة الإعدام على الأطفال على إلغاء هذه الممارسة. وبغية التدقيق فيما إذا كان هناك تقييد بالضمانات المتصلة بعقوبة الإعدام، يجب إعلان جميع أحكام المحاكم المتصلة بهذا الموضوع وإتاحتها لمن يرصدون استخدامها.

- - - - -